المستحيلات عند المعتزلة في الذات الإلهية وتطبيقاتها العقدية "

دراسة تحليلية نقدية"

د/إبراهيم منصور صابر إبراهيم

المدرس بقسم العقيدة والفلسفة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقرين

المستحيلات عند المعتزلة في الذات الإلهية وتطبيقاتها العقدية "دراسة تحليلية نقدية"

إبراهيم منصور صابر إبراهيم
قسم العقيدة والفلسفة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، القرين، جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية.
Ibrahimibrahim.28@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول البحث الحديث عن مسألة المستحيلات عند المعتزلة، سواء أكان ذلك عن طريق صياغاتهم المباشرة لفكرة المستحيل للذات الإلهية، أم كان بطريق الخلف الوارد من المقابل لهذا المستحيل وهو الواجب، كما أبان عن استدلالاتهم العقلية، والنقلية، والمنهجية التي مكنتهم من إسقاط فكرة الاستحالة في المسائل الكلامية عندهم؛ ولذا يتعرض البحث إلى أهم المسائل الكلامية التي يظهر من خلالها تسجيل فكرة المستحيلات عند المعتزلة؛ كمسألة علاقة الصفات بالذات، ومسألة الرؤية الإلهية، واستحالة فعل الله تعالى للقبيح، وتعذيب الأطفال، القائمة على محض العقل المجتهد في إثبات التنزيه لله تعالى.

ثم يتابع البحث إبراز هذه المسألة من خلال فكرة الواجبات التي يُلزِمها أهل الاعتزال على الله تعالى؛ كمسألة الصلاح والأصلح، واللطف، والعوض عن الآلام، والثواب والعقاب، وقد اتبع البحث بعض المناهج العلمية؛ كالمنهج التحليلي، والنقدي، وغيرهما.

ولقد استهدف البحث تسجيل بعض النتائج والتي من أهمها: جحد المعتزلة البيئة التي أغارت على بعض مسائل العقيدة؛ فردوا غاراتهم التي تحمل التشكيك، والتبديل، والتغير بأحكامهم العقلية؛ لاعتبار أن العقل عندهم، هو مصدر من مصادر اليقين القاطع.

كما تأسس رأي المعتزلة في استحالة زيادة الصفات على الذات على أصل التوحيد؛ لتنزيه الباري تعالى تنزيهًا مطلقًا؛ ولم يعتبروا أنها – الصفات – ليست هو من حيث المعنى، ولا غيره من حيث الحكم، ثم تنازعت المعتزلة بين تعلق فعله تعالى للقبيح، فمنهم – كالنظام ومن تبعه في القول – من جعل القبيح من المستحيل المنفي الذي لا يقبل الثبوت؛ فحكموا أن قدرة الله تعالى لا تتعلق به أبدًا، وعبروا عن ذلك بأنه تعالى ليس قادرًا على فعل القبيح؛ إذ لا تعلق للقدرة بالمستحيل، أما الفريق الآخر – جمهور المعتزلة – فقد وضعوا القبيح في الممكن الذي يمكن أن تتعلق به القدرة الإلهية، لكنهم منعوا استحالة وقوع هذا القبيح بناءً على مقتضى عدله الإلَهي.

الكلمات المفتاحية:

المستحيلات، المعتزلة، الذات الإلهية، تطبيقات، العقدية.

meaning, nor other than Him in terms of judgment. Then the Mu'tazila disputed between the connection of His action to the ugly, some of them - such as Al-Nizam and those who followed him in saying - made the ugly impossible and denied that does not accept proof; They ruled that the power of God Almighty is not related to Him at all, and they expressed that by saying that He Almighty is not able to do the ugly; since power has no connection to the impossible. As for the other group - the majority of the Mu'tazila - they placed the ugly in the possible to which the divine power can be related, but they prevented the impossibility of this ugly happening based on the requirement of His divine justice.

Keywords: Impossibilities, Mu'tazila, Divine Essence, Applications, Doctrine.

Impossibilities according to the Mu'tazila in the Divine Essence and their Doctrinal Applications
"An Analytical Critical Study"
Ibrahim Mansour Saber Ibrahim
Department of Doctrine and Philosophy, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Qurain, Al-Azhar University Arab Republic of Egypt.
Ibrahimibrahim.28@azhar.edu.eg

Research Summary:
The research discussed the issue of impossibilities according to the Mu'tazila in the Divine Essence, whether it was through their direct formulations of the idea of the impossible for God Almighty, or through the successor received from the opposite of this impossibility, which is the obligatory, as it revealed their rational, transmitted, and methodological evidence that enabled them to drop the idea of impossibility in theological issues according to them; therefore, the research addresses the most important theological issues through which the recording of the idea of impossibilities appears according to the Mu'tazila; such as the issue of the relationship between the attributes and the Essence, the issue of divine vision, the impossibility of God Almighty doing the ugly, and torturing children, based on pure reason striving to prove the transcendence of God Almighty. Then the research continues to highlight this issue through the idea of the duties that the Mu'tazila impose on God Almighty; such as the issue of goodness and what is best, kindness, compensation for pain, reward and punishment. The research followed some scientific methods; such as the analytical and critical methods, and others. The research aimed to record some results, the most important of which are: The Mu'tazila denied the environment that raided some matters of belief; they responded to their raids that carried doubt, substitution, and change with their rational judgments; considering that reason, according to them, is a source of absolute certainty. The Mu'tazila's opinion on the impossibility of adding attributes to the self was also based on the principle of monotheism; to sanctify God Almighty with absolute sanctity; and they did not consider that they - the attributes - are not Him in terms of

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافى نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد، وعلى آلة وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بالخير إلى يوم الدين.

وبعدُ،

فمعلوم أن علم الكلام من أعظمِ العلوم قدرًا ومكانةً؛ إذ إنه أساس الشرائع والأحكام، وغايته أشرف الغايات، وهو العلم الذي دافع رجاله عن الإسلام ضد خصومه من الثنوية، والمجوس، والملاحدة، ومن بين رجال هذا العلم، أهل الاعتزال، الذين نهضوا بمسائله فأولوها عنايتهم، وألفو فيها كتبهم.

ولقد بنى المعتزلة مذهبهم في علم الكلام على خمسة أصول، وجعلوها بمثابة الميزان الذي يجعل الرجل اعتزاليًا، وهي: أصل التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن مسائل علم الكلام تبنى على ما يجب لله تعالى من الكمالات، وما يستحيل عليه من النقائص، وما يجوز في حقه من الأمور، ومعلوم أن الصفات الواجبة لله تعالى، تستحيل أضدادها عليه؛ فإذا كان الله تعالى يتصف بالعلم وجوبًا؛ فيستحيل عليه الجهل لزومًا، وهكذا في سائر صفاته تعالى.

بيد أن الدارس لآراء المدرسة الاعتزالية يجد أنهم قد اتجهوا إلى القول ببعض المستحيلات من وجهة نظرهم، وطبقوها بناءً على أصولهم؛ فأصل التوحيد، يقتضي عندهم تنزيه الباري تعالى من التشبيه، والتجسيم، ووجود الشريك، وهذا يلزم منه استحالة زيادة الصفات على الذات، واستحالة كونه محتاجًا، أو في مكانٍ أو في جهةٍ، أو أن يراه أحدٌ من خلقه، وأصل العدل في منطوقهم، ألا يفعل الله تعالى القبيح، أو يختاره، أو يخل بما يجب عليه؛

حيث إن أفعاله كلها حسنه؛ ولذا يلزم منه استحالة ظلمه تعالى للعباد، أو أن يعذب أطفالهم، أو أن يَرِدُ بعباده الكفر والشرور والمعاصي، كما يستحيل عليه أن يخل بما يجب عليه من مصالحهم، في اللطف بهم، أو العوض عن ألآمهم.

على أنه يستحيل عليه من خلال وعده ووعيده، أن يخل بما يجب عليه من إثابة طائعهم، ومعاقبة عاصيهم.

وفكرة المستحيل عند المعتزلة لا تعني عجز، أو نقص في ذاته تعالى، وإنما هي عندهم تحمل معاني التنزيه والكمال الذي يليق بجلاله تعالى، تنزيهًا حكم به العقل من خلال ما عرف من صفاته وأفعاله تعالى.

ومن ثَمَّ سنحاول في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – الوقوف على بعض المستحيلات، من خلال الاتجاهات الكلامية للمعتزلة، في دراستهم لمسائل علم الكلام، والتي حكموا على بعضها بالوجوب على الله تعالى؛ الأمر الذي يقتضي عكسه –لزومًا –مستحيلًا عليه.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث تحت عنوان: (المستحيلات عند المعتزلة في الذات الإلهية وتطبيقاتها العقدية "دراسة تحليلية نقدية").

- **أما عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره فمنها ما يلي:**

أولًا: الوقوفُ على فكر المعتزلة في هذه المسألة، والتي تُعَدُّ من الأهمية بمكان.

ثانيًا: إيضاحُ الطرق المنهجية التي بنى عليها أهل الاعتزال، مسائل المستحيلات في فكرهم العقدي.

ثالثًا: محاولة تقديم رؤية جديدة لفكر المعتزلة، من خلال إظهار رؤيتهم لمسائل المستحيلات.

رابعًا: إظهار مدى تطبيق فكرة المستحيلات على لوازمها – كالإخلال بالواجب – عند المعتزلة.

خامسًا: الإسهامُ في إثراء المكتبة الإسلامية بمزيد من الأبحاث التي تلقي الضوء على فكر المعتزلة.

- **إشكاليات الدراسة:**

هناك عِدَّة تساؤلات وإشكاليات يُثِيرها البحث، وهي:

١- هل توجد مسائل كلامية مستقلة عند المعتزلة تحت عنوان المستحيلات في الذات الإلهية، وتطبيقاتها العقدية؟

٢- هل من الممكن أن نرى خلافًا بين المعتزلة في بعض هذه المستحيلات؟

٣- هل يمكن أن تتوافق رُؤى المدارس الكلامية، مع أهل الاعتزال، في بعض من هذه المسائل؟

٤- إلى أي مدى يمكن ربط مسائل المستحيلات عند المعتزلة بأصولهم الخمسة؟

٥- هل المستحيلات، متعلقة بما يثاب العبد، أو يعاقب عليه من الله تعالى عند أهل الاعتزال؟

منهج الدراسة:

يشتمل البحث على عدة مناهج، وهي على النحو التالي:

أولًا: المنهج التاريخي: وذلك لمعرفة المتقدم والمتأخر من الآراء، وبيان مدى التَّأْثِير والتَّأثر بينها.

ثانيًا: المنهج التحليلي: الذي يقوم على تحليل أنماط ونماذج من الآراء الكلامية للمعتزلة.

ثالثًا: المنهج المقارن: وقد اعتمدت عليه للمقارنة بين آراء معتزلة بغداد، ومعتزلة البصرة في بعض المسائل المختلف فيها عندهم.

رابعًا: المنهج النقدي: فيما يتعلق بنقد الآراء المطروحة في البحث، نقدًا علميًا صحيحًا، والالتزام بالأمانة العلمية والموضوعية عند عرض الآراء ومناقشتها.

خامسًا: المنهج الوصفي: فيما يتعلق بنقل الآراء، وبيان أدلتها من كتب أصحابها.

وقد اعتمدت في بحثي على مصادر أصيلة، ومراجع ثانوية، وعزوت كل نقل إلى قائله.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمةٍ، وتمهيد،

وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، وفهرسٍ للمصادر والمراجع، وفهرسٍ للموضوعات.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالياته، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: المستحيلات عند المعتزلة في مسائل الصفات الإلهية.

المبحث الثاني: المستحيلات عند المعتزلة في مسائل الأفعال الإلهية.

المبحث الثالث: استحالة الإخلال بما يجب على الله تعالى.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات

تمهيد

معلوم أن القصد من تدوين علم الكلام، هو تنزيه [١] الله تعالى عن كل ما لا يليق بذاته تعالى؛ كالتشبيه، والتجسيم، وصفات النقص المنافية لكمالاته تعالى، وقد اعتمدت كل مدرسة من مدارس علم الكلام على منهجًا سارت عليه في ذلك، ولم تكن الأصول الخمسة عند المعتزلة إلا بمثابة القوانين التي انبثق منها التشريعات الحاملة للتنزيهات لله تعالى.

فالتوحيد: يعني تنزيه الباري تعالى عن الشريك والند، وهو –أعني التوحيد–في اصطلاحهم كما يقول القاضي عبد الجبار" العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفيًا وإثباتًا على الحد الذي يستحقه والإقرار به"[٢].

وقد ارتأ أهل الاعتزال معرفة علوم هذا الأصل، والتي يقررها صاحب شرح الأصول قائلًا" ما يلزم معرفته من علوم التوحيد هو؛ أن يعلم القديم تعالى بما يستحق من الصفات؛ ثم يعلم كيفية استحقاقه لها، ويعلم ما يجب له في كل وقت، وما يستحيل عليه من الصفات في كل وقت، وما يستحقه

[١] التَّنْزِيهُ: التَّبْرِئَةُ، يُقال: نَزَّهْتُ عِرْضَهُ، أيْ: بَرَّأْتُه مِن العَيْبِ. والتَّنَزُّهُ: التَّباعُدُ والتَّرفُّع عن النَّقائصِ، ونزَّهَ نفسَهُ عن القَبِيحِ، أيْ: أبعدَها عنه ونَحّاها. وأصْلُ النَّزْهِ: البُعْدُ، وتَنزِيهُ اللهِ تعالى: تَبْعِيدُهُ وتَقْديسُهُ عن الأنْدادِ والأشْباهِ وعمّا لا يَجوزُ عليه مِن النَّقائِصِ ينظر: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١(٢٠٠١م) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية، بدون تاريخ.

[٢] شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص١٢٠، تحقيق: د عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، ط٢(١٤٣١-٢٠١٠)

في وقت دون وقت؛ ثم يعلم أن من هذا حاله، لابد من أن يكون واحدًا لا ثاني له يشاركه فيما يستحقه من الصفات نفيًا وإثباتًا على الحد الذي يستحقه"[1].

وبناءً على هذا الأصل ترتب عند أهل الاعتزال اتفاقهم على استحالة زيادة الصفات على الذات الإلهية، واستحالة الحاجة والأعضاء عليه تعالى، واستحالة المكان والجهة، واستحالة رؤية الله تعالى في الأخرة.

أما العدل الإلهي: فقائم على تنزيه الله تعالى في أفعاله، ثم إن الكلام فيه يرجع إلى أفعاله تعالى، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، وعلى هذا الأصل فقد دَرَجَ أهل الاعتزال على القول باستحالة فعل الله تعالى للقبيح؛ لأنه لا يفعل إلا الحسن، واستحالة ظلمه وتعذيبه لأطفال المشركين، واستحالة إرادته للكفر والشرور والمعاصي من العبد، لتنزهه عن كل ذلك في أفعاله تعالى، كما أن من مظاهر عدله تعالى اللطف بعباده، وفعله الصلاح والأصلح، والعوض عن ألامهم، ولا يُخِلُ تعالى بما يجب عليه من هذه الأمور لمقتضى العدل الإلهي.

أما الوعد والوعيد: فهو قائم على العدل الإلهي ومتفرع منه فلابد من إثابة الطائع على طاعته، ومعاقبة العاصي على معصيته، وأن يفعل ما وعد به وتوعد عليه، لكيلا يجوز عليه الخلف في وعده ووعيده.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن أهل الاعتزال نظروا إلى تنزيه الله تعالى في أصولهم، فإن كان التنزيه في ذاته وصفاته رسموه بالتوحيد، وإن كان التنزيه في أفعاله فلا شك أنه العدل الإلهي عندهم، وإن كان تنزيه الله تعالى عن الإخلال بما يجب عليه فهو قائم على العدل، والوعد والوعيد.

[1] شرح الأصول الخمسة، القاضى عبد الجبار، ص١٢٠.

ولذا جعل أهل الاعتزال من تنزيهاته تعالى ما يلزم عنها النفي الذي لا يقبل الثبوت أصلًا؛ فالتزموا القول ببعض المستحيلات التي اعتبروها في حقه نقصًا–من وجهة نظرهم–

هكذا يصور البحث فكرة المستحيلات عند أهل الاعتزال، وتطبيقاتها العقدية في الذات الإلهية من جهة التنزيه، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول

المستحيلات عند المعتزلة في مسائل الصفات الإلهية.

أولاً: استحالة زيادة الصفات على الذات عند المعتزلة.

لقد انطلق أهل الاعتزالِ في اثبات صفاته تعالى على أساس أصولهم الخمسة التي اصطلحوا عليها، وكان من بين تلك الأصول أصلُ التوحيد، والذي أبان عنه القاضي عبد الجبار(ت:٤١٥هـ) قائلًا: «فإن قيل فما التوحيد؟ قيل: هو العلم بما يتوحد الله جل وعز به من الصفات التي يختص بها أو بأحكامها، دون غيره، نحو أنه قديم وما عداه محدث، وواحد لا ثاني له، وما سواه بخلافه، وعالم لا يجوز أن يجهل وما سواه كذلك» [١].

وتأسيسًا على هذا الأصل انطلق المعتزلة إلى نفي الصفات الزائدة على الذات القائمة بذات الله تعالى، القديمة بقدم ذاته تعالى؛ لا سيما أن هذا الأمر – على حسب اعتقادهم – يؤدي إلى القول بالتجسيم، بل ويجعل للباري شريكًا – تعالى الله عن ذلك –.

من هنا ارتأى أهل الاعتزال أن الله قادرٌ، عالمٌ، حيٌ، سميعٌ، بصيرٌ، موجودٌ بذاته تعالى، لا بقدرة ولا بعلم ولا بحياة ولا بسمع ولا بصر.

وحينما تُمعِن النظر فيما ذكره القاضي عبد الجبار في هذه الصفات في كتابه "شرح الأصول الخمسة" تجده قد أعقب كل صفة ذكرها من الصفات المذكورة آنفًا بجملة واحدة لم تتغير، ذيَّل بها جميع الصفات، ونعتها بقوله: فيما يلزم المكلف معرفته لكل صفة من الصفات، إذ تراه يقول

[١] ينظر المختصر في أصول الدين ضمن رسائل العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار، ص١٩٨، تحقيق: د محمد عمارة، دار الشروق للطباعة والنشر، ط٢ (١٤٠٨ –١٩٨٨م)، وينظر شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ص١٢٠.

– كما جاء في صفة القدرة على سبيل المثال –: «الأصل في ذلك أن تعلم أنه تعالى قادرًا فيما لم يزل، ويكون قادرٌ فيما لا يزال» [١].

والمدقق فيما يقوله عبد الجبار في هذه العبارة بعد كل صفة يدرك أنه يدلل على أنه تعالى يستحق هذه الصفات فيما لا يزال كما يقول: «وأما الذي يدل على أنه تعالى قادرٌ فيما لايزال هو أنه يستحق هذه الصفة لنفسه» [٢].

وعليه فالقاضي عبد الجبار يرى أن صفاته تعالى تكون لذاته، وأنها ليست زائدة عن الذات.

وإن كانت هذه المسألة على خلاف عند أهل الاعتزال كما يقول القاضي عبد الجبار: «هذه مسألة خلاف بين أهل القبلة فعند شيخنا أبي علي أنه تعالى يستحق هذه الصفات الأربع التي هي كونه قادرًا عالمًا حيًّا موجودًا لذاته، وعند شيخنا أبي هاشم يستحقها لما هو عليه في ذاته، وقال أبو الهذيل [٣]، إنه تعالى عالم بعلم هو هو، وأراد به ما ذكره الشيخ أبو

[١] ينظر شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ص١٤٧، وهذه العبارة قد ذكرها القاضي عبد الجبار بعد صفة العلم ص١٥٢، وبعد صفة الحياة ص١٥٨، وبعد صفتي السمع والبصر ص١٦٥، وبعد صفة الوجود ص١٧٢، وبعد صفة القدم ص١٧٣، ١٧٤.

[٢] ينظر شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ص١٤٧، وينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبد الجبار " إذ يقول قادر لذاته عالم لذاته سميع بصير لذاته، ص٣٤٧، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة الدار التونسية للنشر، عام ١٩٧٤م.

[٣] محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، من أئمة المعتزلة، معدود من كبار رجال الطبقة السادسة، ولد بالبصرة سنة (١٣٥هـ–٧٥٣م)، اشتهر بعلم الكلام وكان النظام من

علي، إلا أنه لم تتخلص له العبارة؛ ألا ترى من يقول: إن الله تعالى عالم بعلم، لا يقول: إن ذلك العلم هو ذاته تعالى» [١].

إذًا فالقاضي عبد الجبار يسرد ثلاثة أقوال لأهل الاعتزال في هذه المسألة.

الأول: قول شيخه أبي علي الجبائي [٢]، ويرى أن الصفات عين الذات.

الثاني: قول شيخه أبي هاشم الجبائي [٣]، ويرى أن الذات تستحق هذه الصفات من أجل حال تكون عليها الذات، وهذا هو المقصود من قول

أصحابه، توفي سنة (٢٣٥هـ-٨٥٠م)، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان ج٤، ص٢٦٥، تحقيق، إحسان عباس، نشر دار صادر، ط. (١٩٠٠م).

[١] شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ص١٧٤، وهذ الخلاف الواقع بين أهل الاعتزال في هذه المسألة أشار إليه أغلب مصنفاتهم، راجع الفائق في أصول الدين، تأليف: محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، ص٨٢ وما بعدها، تحقيق فيصل بدير عون، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ط(١٤١٣-٢٠١٠)، الكامل في الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء، للشيخ تقي الدين النجراني، ص٢١٧ وما بعدها، تحقيق: د السيد محمد الشاهد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للطباعة والنشر، ط (١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).

[٢] عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، أبو هاشم المعتزلي، معدود من رجال الطبقة التاسعة، من طبقات المعتزلة، ولد سنة (٢٤٧هـ-٨٦١م) له مصنفات منها "الشامل" في الفقه، تذكرة العالم، توفي سنة (٣٢١هـ-٩٣٣م)، ينظر: طبقات المعتزلة، ابن المرتضى ص٩٤، ٩٥، تحقيق: سوسنه ديقلد-تلزر، طبعة بيروت، لبنان، سنة (١٣٨٠هـ= ١٩٦١م)، والأعلام للزركلي ج٤ ص٧. نشر دار العلم للملايين، ط١٥ (٢٠٠٢م).

[٣] محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي من أئمة المعتزلة، ورئيس علم الكلام بالبصرة، من رجال الطبقة الثامنة للمعتزلة، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، ولد سنة (٢٣٥هـ -

القاضي عبد الجبار عن شيخه: "يستحقها لما هو عليه في ذاته"؛ فالله تعالى يستحق هذه الصفات لحال [١] تكون عليها الذات.

الثالث: قول شيخه أبي الهذيل، ويرى أن الله يستحق هذه الصفات، والصفات هي ذاته، وليس معنى قول أبي الهذيل هو أنه يرى خلاف المعتزلة، فالبون ليس شاسعًا بين
القولين، وإن كان يقول عالم بعلم هو هو؛ لأن معنى قوله هذا أن الله عالم بعلم وعلمه ذاته.

ويعلق الدكتور عبد العزيز سيف النصر –رحمه الله تعالى – على ذلك قائلًا: «إن أبا الهذيل أراد أن يثبت تلك الصفات توافقًا مع نص الشرع، ولكنه في نفس الوقت أراد أن يقول بمذهب المعتزلة؛ الذي ينفي وجود تلك الصفات فقال إن الله –تعالى–عالم بعلم هو ذاته، قادر بقدرة هي ذاته» [٢].

فإن قيل: ما الفرق بين قول أبي الهذيل، وقول غيره من أهل الاعتزال؟، هنا يجيب الشهرستاني [٣] قائلًا: «والفرق بين قول القائل: عالم بذاته لا بعلم، وبين قول القائل: عالم بعلم هو ذاته، أن الأول نفي الصفة، والثاني

٨٤٩م) كان فقيهاً ورعاً زاهداً جليلاً نبيلاً، توفي سنة (٣٠٣هـ–٩١٦م)، ينظر: طبقات المعتزلة، ابن المرتضي ص٦٧، ٦٨، والأعلام للزركلي ج٦ ص٢٥٦

[١] ويعرف الحال: بأنه الواسطة بين الموجود والمعدوم. ينظر: المواقف، للإمام عضد الدين الإيجي، ج١، ص٢٧٩، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٧م

[٢] مسائل العقيدة الإسلامية بين التفويض، والإثبات، والتأويل وآراء الفرق الإسلامية فيها، د: عبد العزيز سيف النصر، ص٢١٦، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١(١٤٣٤هـ–٢٠١٣م).

[٣] محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني من فلاسفة الإسلام، كان إمامًا في علم الكلام، وأديان الأمم، ومذاهب الفلاسفة، ولد في شهرستان، عام (٤٧٩هـ–١٠٨٦م)، وتوفي عام

إثبات ذات هو بعينه صفة، أو إثبات صفة هي بعينها ذات» [1].

ونخلص مما تقدم أنَّ المعتزلة على عمومهم يرون استحالة زيادة الصفات على ذاته تعالى، هذه الاستحالة في زيادة الصفات على الذات؛ لابد أن تستند على أدلة تقوم عليها من وجهة نظرهم.

- **أدلة المعتزلة على استحالة زيادة الصفات على الذات:**

الدليل الأول: يثبت القاضي عبد الجبار أن علم الله تعالى لذاته عن طريق استحالة أن يكون الله تعالى عالماً بعلم فيقول: «إنه تعالى لو كان عالماً بعلم، لكان لا يخلو، إما أن يكون معلومًا، أو لا يكون معلوما. فإن لم يكن معلومًا لم يجز إثباته؛ لأن إثبات ما لا يعلم يفتح باب الجهل. وإن كان معلوماً فلا يخلو؛ إما أن يكون موجودًا أو معدومًا، لا يجوز أن يكون معدومًا، وإن كان موجودًا فلا يخلو؛ إما أن يكون قديمًا، أو محدثًا، والأقسام كلها باطلة، فلم يبق إلا أن يكون عالمًا لذاته على ما نقوله» [2].

وعليه فالقاضي عبد الجبار يُبَيّن استحالة أن يكون الله تعالى عالماً بعلم؛ لأنه لو كان كذلك فلا يخلو الأمر من أن يكون أحد أمرين.

أولاً: استحالة إثباته إن لم يكن معلومًا؛ لأنه يفتح باب الجهل.

ثانيًا: إن كان العلم معلومًا؛ فلا يخلو من كونه قديمًا، أو حادثًا، وكلاهما باطل، وهنا يكون علمه لذاته لا لصفة العلم نفسها.

والمدقق في دليل أهل الاعتزال السابق في قولهم باستحالة زيادة الصفات

(٥٤٨هـ-١١٥٣م)، ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢٩/٣)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)،

[1] الملل والنحل، للإمام: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ص٧٠، المكتبة التوفيقية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣(٢٠١٥م).

[2] شرح الأصول الخمسة، القاضى عبد الجبار، ص١٧٥.

على الذات، يرى أنهم يرتكزون على استحالة كون علمه تعالى معدومًا، واستحالة كونه حادثًا، أو قديمًا إن كان معلومًا.

لذا تطرق القاضي عبد الجبار إلى تفنيد هذا الدليل في عمومه، وانتقل إلى تفصيل ذلك؛ حتى لا يكون للمخالف مدخل في إفساد هذا الدليل.

الدليل الثاني: ذهب المعتزلة إلى أن علم الله تعالى لذاته، ولا يجوز أن يكون عالمًا بعلم معدوم؛ حتى لا تقع المماثلة والمشابهة مع علم البشر، يقول القاضي عبد الجبار: «الذي يدل على أنه تعالى؛ لا يجوز أن يكون عالمًا بعلم معدوم، فهو أنه لو جاز أن يكون كذلك لجاز مثله في الواحد منا، ومعلوم خلافه» [1].

ومن ثَمَّ فمقصد أهل الاعتزال من هذا الدليل هو أنَّ الله I لو كان عالمًا بعلم معدوم؛ لكان عالمًا بالشيء جاهلًا به في وقت واحد، وهذا محال – من وجهة نظرهم –.

الدليل الثالث: أكَّد المعتزلة على استحالة استحقاق هذه الصفات لله تعالى لمعاني محدثة؛ حتى لا تقوم الحوادث بذاته تعالى، وقيام الحوادث بذاته باطل ويضرب القاضي عبد الجبار المثال في هذا على قدرته تعالى فيقول: «لو كان قادرًا بقدرة مُحْدثَةٍ، والمُحْدَث لابد له من مُحْدِث؛ لكان مُحْدِثها لا يخلو؛ إما أن يكون نفس القديم تعالى، أو غيره من القادرين بالقدرة، لا يجوز أن يكون غيره من القادرين بالقدرة...، ولو كان مُحْدِثها نفس القديم تعالى؛ لوجب أن يكون قادرًا قبل وجود هذه القدرة حتى يصح

[1] شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص١٧٦، وينظر المحيط بالتكليف، للقاضي عبد الجبار ص١٧٢ وما بعدها، تحقيق: عمر السيد عزمي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

منه إيجادها، ولا يَصـــِحَّ قدرته إلا بعد هذه القدرة، فيترتب كل واحد منهما على الآخر»[١].

وعليه فالمعتزلة يرون أن الله تعالى لو كان قادرًا بقدرة مُحْدَثة؛ لكان مُحْدِثُ هذه القدرة، إما أن يكون غير الله تعالى، وهذا باطل، وإن كان مُحْدِث هذه القدرة الله تعالى؛ فيترتب على ذلك كونه قادرًا قبل القدرة، ولا يكون ذلك إلا بعد القدرة حتى لا يتوقف كل منهما على الأخر، فيلزم منه الدور الباطل، وبطلان التالي دليل على بطلان المقدم، فلم يتبق إلا كونه تعالى قادرًا بذاته.

الدليل الرابع: استند المعتزلة في استحالة زيادة الصفات على الذات، حتى لا يكون قديمًا سوى الله تعالى، ولذلك يقولون: «إذا كان العلم قديمًا، والقدرة قديمة، وكذلك الحياة، والقدم من الصفات النفسية اللازمة، فإذا شاركت هذه المعاني القديم في صفة القدم، وجب أن تشاركه في سائر صفات النفس، وتكون مثلًا للقديم، ثم يلزم عليه وجوه من الفساد، منها أن يكون العلم إلهًا، والقدرة إلهًا، والحياة إلهًا» [٢].

[١] شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص١٧٨، والقاضي عبد الجبار أسقط هذا الدليل على صـــفة الحياة والوجود والعلم؛ ولذا تراه يقول بعد هذا الدليل: "وكذلك الكلام في كونه حيًّا...، وهكذا الكلام في كونه موجودًا، وكونه عالمًا.

[٢] تحكيم العقول في تصحيح الأصول، للشيخ الحاكم أبي سعيد الجشمي، ص٩٦، تحقيق عبد السلام بن عباس، مؤسسة الإمام زين بن علي الثقافية للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، وانظر إلى تأويل القاضي عبد الجبار في قوله تعالى:"لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ" إذ إنه قد اعترض على من يقول بقدم صـــفاته تعالى يقول "إنهم يثبتون معبودهم ثالثًا، ورابعًا وعاشـــرًا؛ إذ قالوا: إن معه علمًا وقدرةً وحياةً، ينظر تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضـــي عبد الجبار، ص١١٤، دار النهضـــة الحديثة للطباعة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

فالمعتزلة يرون أن إثبات صفات زائدة على الذات يعني وجود قدماء غير الله تعالى؛ لمشاركتها القديم في قدمه، وإن شاركت القديم في قدمه شاركته في سائر الصفات.

يقول عبد الجبار: «لأن الاشتراك في صفة من صفات الذات يوجب الاشتراك في سائر صفات الذات، بل كان يجب أن يكون كل واحد مثلًا لصاحبه» [1].

الدليل الخامس: يذهب المعتزلة إلى استحالة زيادة الصفات على الذات، لأن هذا يؤدي إلى التجسيم في ذات الباري تعالى، يقول الزمخشري [2] «اعلم أن مُحْدِث العالم شيء مخالف لسائر الأشياء ليس بجسم، ولا عرض، ولا مشبه لهما بوجه من الوجوه، ولا يشغل جهة، ولا يحل في جرم، ولا يكون في مكان» [3].

واستحالة زيادة الصفات على الذات من أجل عدم التجسيم؛ لان صفاته تعالى لا تحتاج إلى محل كحال الواحد منا.

وهنا يَرُدُّ القاضي عبد الجبار على هذا قائلًا: «هذا الذي ذكرتم إنما وجب في الواحد منا لعلة، تلك العلة مفقودة في القديم تعالى، وهي أن أحدنا عالم

[1] شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص١٨٧.

(٢) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) سنة٤٦٧هـ وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة(٥٣٨هـ)، ينظر الإعلام، للزركلي ج٧، ص١٧٨.

(٣) المنهاج في أصول الدين، تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ص١٥، تحقيق سابينا شميدكه، الدار العربية للعلوم للطباعة والنشر، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

بعلم، قادر بقدرة، والعلم والقدرة يحتاجان إلى محل مخصـــوص، والمحل المخصوص لابد أن يكون جسمًا، وليس كذلك القديم تعالى؛ لأنه تعالى قادر لذاته» [١].

وعليه فمن خلال ما ســبق عرضــه من أدلة عقلية [٢]، لأهل الاعتزال في قولهم باستحالة زيادة الصفات على الذات، وكونها عين الذات، معتقدين في ذلك – من وجهة نظرهم – أنهم يصــلون بذلك إلى التوحيد الخالص؛ وذلك من خلال تنزيهه تعالى عن التجسيم، والشريك لذاته تعالى.

لكن ألا يُمكن أن يُقَال للمعتزلة ماذا تقولون في النص الإلهي الكريم الذي يثبت صفاته تعالى، ويدل على زيادتها على الذات؟ هنا يذهب أهل الاعتزال إلى تأويل [٣] تلك النصوص بما يتوافق مع رؤيتهم للمسألة، ومن جملة تلك النصوص، قوله تعالىاً

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص١٥٤، ولأن زيادة الصفات على الذات يؤدي إلى التجســـيم؛ لذا يقول عبد الجبار" إنه تعالى لو كان حيًّا بحياة، والحياة لا يصـــح الإدراك بها إلا بعد استعمال محلها في الإدراك ضرباً من الاستعمال؛ لوجب أن يكون القديم جسماً وهذا محال، وكذلك الكلام في القدرة"ص١٩٢.

(٢) من يتصـفح مصـنفات أهل الاعتزال في هذه المسـألة يعلم أنهم قد أفاضـوا بأدلة عقلية كثيرة، حتى أن القاضي عبد الجبار لم يغفل عن شبة المخالفين لهم، فعرضها، ثم ما لبث أن قام بالرد عليها من وجهة نظره تأكيداً لما يراه صحيحاً عندهم.

(٣) التأويل في اللغة بمعنى الرجوع والعاقبة والمصـير، أو التفسـير والبيان، وفي الشـرع: هو صـــرف اللفظ من معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسـنة. كما عرفه الغزالي بأنه عبارة عن احتمال يعضـده دليل يصـير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ويشـبه أن يكون كل تأويل صـرفاً للفظ عن الحقيقة إلى المجاز، ينظر: المعجم الفلسفي، تأليف: عبد المنعم الحفني، ص٥٢، الدار الشرقية للطباعة

"أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ" (١)، وقوله تعالى" وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ" (٢).

يقول القاضي عبد الجبار: «إن الاستدلال بالسمع على هذه المسألة غير ممكن؛ لأن صحة السمع ينبني على كونه عدلًا حكيمًا، وكونه حكيمًا ينبني على أنه تعالى عالم لذاته، فكيف يصح ذلك» (٣).

ويقول الزمخشري عند تفسيره لهذه الآية: «أنزله وهو عالم به، ورقيب عليه، حافظ له من الشياطين برصد من الملائكة» (٤).

ومما يدل من جهة السمع على قدرته تعالى، كما في قوله تعالى:"ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ"(٥).

فأهل الاعتزال لا يُجَوّزون حمل القدرة على ظاهرها في الآية الكريمة، يقول القاضي عبد الجبار: «فالمراد به وصفه بالاقتدار على الأمور، لا أنّ المراد إثبات قوة له، تعالى الله عن الحاجة علوًا كبيرًا، ولو كان المراد ظاهره؛ لوجب مع قوته أن يوصف بالمتانة التي هي الصلابة، وذلك من

والنشر، ط١(١٤١٠هـ-١٩٩٠م) والمستصفى في علم الأصول، للغزالي، ص٢٨٢، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٦٦.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٥.

(٣) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٠٣، ويقول صاحب الفائق في أصول الدين معلقًا على هذه الآية" أي أنزله وهو عالم به" الفائق في أصول الدين، للملاحمي، ص١١٢.

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري، ج١ ص٥٢٧، مكتبة مصر للنشر والتوزيع، ط١(١٤٣١هـ-١٠١٠م).

(٥) سورة الذاريات، جزء من الآية ٥٨.

صفات الأجسام» [١].

ومن ثَمَّ فالمعتزلة يرون أن كل ما يدل من جهة السمع على ما يخالف دلالة العقل عندهم، في هذه المسألة، يجب تأويله بما يتوافق مع دلالة العقل؛ حيث إنَّ الجمع بين ظاهر الآيات، ودلالة العقل أمر مستحيل.

هنا يقولون إن الاحتمال يلحق الألفاظ دون ما يدل العقل عليه، يقول القاضي عبد الجبار: «إن الألفاظ معرَّضة للاحتمال، ودليل العقل بعيد عن الاحتمال» [٢].

إذًا ففي مذهب أهل الاعتزال يستحيل على الله تعالى زيادة صفاته على ذاته، وهذا ثابت بما يدل العقل عليه، وإن جاء النص وخالف ما عليه العقل، وجب تأويل النص بما يتوافق مع العقل [٣].

(١) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص ٤٠٣، وينظر شرح الأصول الخمسة، ص٢٠٤، والفائق في أصول الدين، للملاحمي، ص١١٢.

(٢) المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار، ص٢٠٠.

(٣) مما تجدر الإشارة إليه أن الدارس لهذه المسألة عند أهل السنة يدرك مخالفتهم الصريحة، والواضحة لما عليه أهل الاعتزال في ذلك؛ ولذا فقد أبانوا عن رؤيتهم من خلال النقل الصريح، والعقل الصحيح، بل وقاموا بتفنيد ما اعتمد عليه المعتزلة من أدلة، وأبانوا عن تهافتها وضعفها، ينظر من مصنفات الأشاعرة" الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للإمام أبي بكر الباقلاني، ص٣٨ وما بعدها، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، نشر مكتبة الخانجي، ط٥(١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، ص٧٩ وما بعدها، تحقيق: د: محمد يوسف موسى، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، ط(١٣٦٩هـ-١٩٥٠م)، الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين الجويني، ص٤٠١ وما بعدها، تحقيق :علي سامي النشار، فيصل بدير عون، سهير محمد مختار، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، ط عام(١٩٦٩م)، الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام الغزالي، ص٣٧٣ وما بعدها، تحقيق: مصطفى عبد الجواد عمران، دار البصائر للطباعة، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، شرح المقاصد، للإمام سعد الدين التفتازاني، ج٣ ص٥١ وما

ثانياً: ما يتعلق بالصفات من المستحيلات عند المعتزلة:

أولًا: استحالة الحاجة:

تناول أهل الاعتزال بعض المستحيلات من خلال اتّباعهم لبعض ما يجب لله تعالى من صفات، ولذا يقول القاضي عبد الجبار: «نبدأ من ذلك بكونه غنيًا؛ لأن الغرض به نفي الحاجة عن القديم» (١).

وعليه فالمقصود مما سبق هو إثبات استحالة الحاجة بالنسبة لله، ويقدم القاضي عبد الجبار الدليل على ذلك فيقول: «إن الحاجة إنما تجوز على من جازت عليه الشهوة والنفار، والشهوة والنفار إنما تجوز على من جازت عليه الزيادة والنقصان، والزيادة والنقصان إنما تجوز على الأجسام (٢)، والله تعالى ليس بجسم، فيجب ألَّا تجوز عليه الحاجة» (٣).

بعدها، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط سنة(٢٠١١م)، أما عن مصنفات الماتريدية فمنها تبصرة الأدلة، للإمام أبي المعين النسفي،ج١ ص٣٦٧ وما بعدها، تحقيق د: محمد الأنور حامد، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط (٢٠١١م)، أصول الدين، للإمام أبي اليسر البزدوي، ص٤٥ وما بعدها، تحقيق: د: أحمد حجازي السقا، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط (٢٠١١م)، أصول الدين، للشيخ جمال الدين الغزنوي، ص٩٣ وما بعدها، تحقيق: د: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، الهادي في أصول الدين، للخبازي، ص٦١ وما بعدها، تحقيق: عادل بيك، طبعة إسطنبول ٢٠٠٦م

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٠٤

(٢) الجسم في اصطلاح المتكلمين: "يعني المركب المؤتلف من جوهرين فرديين فصاعدا" ويقول القاضي عبد الجبار هو: "ما يكون طويلًا عريضًا عميقًا" ينظر شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٠٨، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تأليف سيف الدين الآمدي، ص١١٠، تحقيق: د/ حسن محمود الشافعي، نشر مكتبة وهبة، ط٢(١٤١٣هـ -١٩٩٣م)

(٣) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٠٥، ولا شك أن هذا الدليل عند القاضي جعله قائمًا على بعض المستحيلات، فاستحالة كونه جسمًا مبنية على استحالة أنه

ومن ثَمَّ فالقاضـــي عبد الجبار يربط اســـتحالة الحاجة على الله تعالى باستحالة كونه تعالى جسمًا.

وفي السياق ذاته يؤكد الملاحمي(ت:٥٣٦هـ) قائلًا: «أما الدلالة على أنه ليس بمحتاج، فهي أنه تعالى لو كان محتاجًا لكان محتاجًا إلى شـــيء، إما فاعل موجد لذاته، أو ذات موجبة لذاته، أو موجبة لصـــفة من صـــفاته، أو كان محتاجًا إلى مكان وجهة، أو إلى محل، أو شـــيء حال في ذاته تعالى، أو كان محتاجًا إلى إدراك شـــيء لينتفع به ويلتذ، أو ما يتبع ذلك من الفرح والسرور» (١).

وإذا كانت كل هذه الأشـياء–التالي في الدليل السـابق–مسـتحيلة عند أهل الاعتزال؛ فلا شـك أن اسـتحالتها يفضـي إلى اسـتحالة الحاجة بالنسـبة لله تعالى.

ثانيًا: استحالة الأعضاء عليه تعالى:

ينقل صاحب المعتمد رؤية المعتزلة في استحالة الأعضاء على الله تعالى فيقول: «ذهب شيوخنا إلى أن الأعضاء تستحيل على الله تعالى» (٢).

تعالى يزيد وينقص، ثم إن هذا الأخير مرتبط باسـتحالة كونه تعالى مشـتهياً ونافرًا، واسـتحالة كونه مشتهيًا ونافرًا تؤول إلى استحالة كونه محتاجًا

(١) المعتمد في أصـــول الدين، محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، ص٣٤١، تحقيق: ويلفرد ماد لونغ، مطبعة الهدى، لندن، بدون تاريخ، والقارئ لما دونه صـــاحب هذا الكتاب يعلم أنه قد نحى إلى كل جزء من جزئيات هذا الدليل بالتفصـيل لإثبات ما يراه من اسـتحالة الحاجة على الله تعالى، وينظر في ذلك له" الفائق في أصول الدين، ص ١٠٣–١٠٤، حيث تناول المسألة ذاتها باختصار عما جاء في كتابه المعتمد الذي زاد فيه المسألة تفصيلًا

(٢) المعتمد في أصول الدين، الملاحمي، ص٢٩٧

وعليه فالمعتزلة تذهب إلى استحالة الأعضاء لذات الله تعالى، نحو الوجه، والأذن، والسمع، والساق، والذراع، وما إلى غير ذلك مما يوهم الأعضاء بالنسبة لله تعالى؛ ولذا فالقاضي عبد الجبار يُجِيبُ على سؤال السائل بذلك فيقول: «فإن قال: والحواس، تجوز عليه كما تجوز على الواحد منا، نحو العين، والأذن وغيرها؟ قيل له: لا؛ لأنه حي لذاته، وإنما يجوز ذلك علينا لأنا بالحياة الموجودة فينا نحتاج إلى حاسة تكون محلًا للحياة» [١].

ومعنى هذا أن الإنسان يحتاج إلى حواسه؛ لأن حياته لا تقوم إلَّا بها، بخلاف حياة الله تعالى والتي تكون لذاته؛ إذ إنه تعالى ليس جسمًا فلا يحتاج إلى أعضاء.

وعليه فكما ثبت استحالة الجسمية لله تعالى كذلك تستحيل الأعضاء على ذاته تعالى، ثم إذا وقعت المفارقة بين الغائب والشاهد في اليد والساق والوجه وغير ذلك من الأعضاء تأكد عندنا كما يقول الحاكم الجشمي [٢]: «فاليد

(١) ويؤكد القاضي عبد الجبار على عدم قياس الغائب على الشاهد في تلك الاستحالة بالنسبة لله تعالى من خلال المرئيات فيقول" فإن قال: أفتقولون: إنه تعالى يرى بعض المرئيات، ويجوز أن يمتنع عنه بعضها، كالواحد منا؟ قيل له: لا، بل يرى كل موجود من المرئيات، ومحال الموانع عليه؛ لأنها تجوز على الواحد منا من حيث يحتاج إلى الحواس فإنما يرى بها الحاضرات دون الغائبات. ينظر المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار، ص٢١٤.

(٢) المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، أبو سعد، ويقال له الحاكم الجشمي: مفسر، متكلم، أصولي، حنفي، ثم معتزلي فزيدي. قرأ بنيسابور وغيرها. وهو من شيوخ الزمخشري. دخل اليمن واشتهر بصنعاء، وقتل بمكة، قيل لرسالة ألفها اسمها "رسالة الشيخ إبليس إلى إخوانه المناحيس" سنة٤٩٤هـ" ينظرمعجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى

والعين واليد والقدم والساق أسماء لأعضاء مخصوصة، فإذا لم تكن في الغائب مثل هذه الأعضاء فليست بيد ولا عين ولا قدم» [١].

وعلى هذا التأصيل فإن ما يدل على الأعضاء يؤول عند المعتزلة؛ لاستحالة وصف ذاته بالأعضاء، يقول صاحب المختصر في أصول الدين: «فتأويل قوله﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[٢]، أنه استوى واقتدر وملك، ولم يرد بذلك أنه تمكن على العرش جالسًا»[٣].

وإن تعلق المخالف للمعتزلة بقوله تعالى" وَلِتُصْنَعَ عَلى عَيْنِي" [٤]؛ لإثبات جارحة العين. هنا يقول عبد الجبار: «لتقع الصنعة على علمي والعين قد تَرِدُ بمعنى العلم، يقال جرى هذا بعيني أي جرى بعلمي» [٥]، وأما قوله تعالى:" لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ" [٦]، يقول صاحب المعتمد: «يُحْتَمل أن تكون اليد في الآية بمعنى القدرة، ويُحْتَمل أن تكون تأكيدًا» [٧].

العصر الحاضر» تأليف: عادل نويهض نشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٩ هـ –١٩٨٨ م).

(١) تحكيم العقول في تصحيح الأصول، للحاكم الجاشمي، ص٩٢.

(٢) سورة الرعد، جزء من الآية ٢.

(٣) المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار، ص٢١٦.

(٤) سورة طه، جزء من الآية ٣٩.

(٥) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢١٩، وينظر الكشاف، للزمخشري، ج٣ ص٥٩، والحق أن مصنفات المعتزلة قد أفاضت في ذكر هذه الآيات وتأويلها بما يتوافق مع رويتهم للمسألة.

(٦) سورة ص، جزء من الآية ٧٥

(٧) المعتمد في أصول الدين، للملاحمي، ص٣٠٣، وينظر شرح الأصول الخمسة، ص٢١٩، ومن الجدير بالذكر أن المعتزلة قالوا حتى وإن لم تذكر الجارحة في النص

وعليه فأهل الاعتزال، يرون بناءً على أصـــل التوحيد عندهم، لابد من التنزيه المطلق لله تعالى عن الجسمية، والمشابهة عن المخلوقات؛ ولابد من تأويل الآيات، وصرفها عن ظاهرها، وبذلك يتقرر استحالة الأعضاء على الله تعالى، ولا يمكن وصفه تعالى بما يتصف به مخلوقاته.

ثالثًا: استحالة المكان والجهة على الله تعالى:

ذهب أهل الاعتزال إلى القول باستحالة المكان والجهة [١] طبقًا لاستحالة كونه تعالى جسمًا، وإذا ثبت استحالة كونه جسمًا؛ فيلزم ألا يكون في جهة ولا في مكان يقول الحاكم الجشـــمي: «الذي يقوله مشـــايخنا: إنه تعالى لا يجوز عليه المكان والجهة» [٢].

فلا يقال إذًا أنَّ الله في مكان؛ لأنه كما يقول القاضـــي عبد الجبار: «إنَّ المكان إنما يجوز على الجســـم الذي يجاور مكانه، أو على العرض الذي يحل كحلول السواد في الأسود، والله جلَّ وعزَّ يتعالى عن الأمرين، فلا يجوز عليه الكون في المكان، وإنما وصـــف بذلك مجازًا من حيث يدبر الأماكن، ويحفظها، فيقال إنه فيها، ويراد تدبيره وحفظه"[٣]. فالمكان عند المعتزلة يؤول إلى حفظ الله، وتدبيره، وعلمه بكل الأماكن، وهذا التصور لاستحالة المكان على الله تعالى يشـــمل كل المفاهيم التي تدور حول حقيقة المكان عند

الإلهي، وقد ذكرت في الهدي النبوي، فقد جعلوا تلك المرويات من أخبار الآحاد التي لا تفضي إلى العلم، ينظر المعتمد، ص٣٠١

(١) المكان: هو عبارة عن السـطح الباطن من الجرم الحاوي المماس للسـطح الظاهر من الجرم المحوي. أما الجهة: فهي عبارة عن جهة كل شـــيء ما له من الغاية المحددة له، ينظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، للإمام الآمدي، ص٩٦،٩٨.

(٢) تحكيم العقول في تصحيح الأصول، للحاكم الجشمي،١٠٦.

(٣) المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار، ص٢١٩.

المعتزلة، يقرر الملاحمي هذا فيقول" اعلم أن شيوخنا يعنون بالمكان الفراغ الذي يشغله الحجم، ويعنون به أيضًا الجسم الذي يتمكن عليه جسم آخر، ويستقر عليه، والشيخ أبو القاسم يعني بالمكان ما أحاط بالجسم، ويستحيل كل هذه عليه تعالى» (١).

وإذا استحال عليه المكان استحال عليه الجهة؛ حيث إن المصحح لكليهما هو التحييز، وقد ثبت استحالة كونه تعالى جسمًا؛ فاستحال عليه التحييز في أي جهة من الجهات، وبطلان هذا التحييز كما يقولون: «التحييز كما نصحح كونه في جهة الفوق نصحح كونه في جهة من الجهات، فوجب أن يكون في جهة أخرى، وإذا جاز الجميع، وجب أن يكون في الجهات لمعنى، فيدل على حدثه؛ وذلك باطل» (٢).

فتقرير أهل الاعتزال استحالة التحييز لذات الله تعالى؛ لأنه ليس حادثًا، فالتحييز من صفات الحوادث.

ومن هنا كان على أهل الاعتزال تأويل ما يدل على كون الله في جهة، ففي قوله تعالى "إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ" (٣)، يقول القاضي عبد الجبار: «إنه يرتفع إلى حيث لا حاكم سواه، كما يقال في الحادثة: أرتفع أمرها إلى الأمير، إذا صار لا يحكم فيها سواه» (٤).

(١) المعتمد في أصول الدين، للملاحمي، ص٣١٠.

(٢) تحكيم العقول في تصحيح الأصول، للحاكم الجشمي،١٠٧، والمعتزلة ينكرون كون الله في جهة؛ لأنه لو كان كذلك لكان شاغلاً لها، أو لا يكون شاغلاً لها، وإن كان شاغلاً لزم كونه حجمًا، وكونه حجمًا يقتضي حدثه، وإن لم يكن شاغلاً فقد يكون في كل الجهات، أو في بعضها، وكل ذلك باطل، فبطل كونه تعالى في أي جهة من الجهات.

(٣) سورة فاطر، جزء من الآية ١٠.

(٤) المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار، ص٢١٧.

وأما قوله تعالى:"تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ"[١]، فيقول صاحب الكشاف: «إلى عرشه، وحيث تهبط منه أوامره»[٢]، وعلى هذا فالله يستحيل كونه في مكان أو في جهة عند المعتزلة.

رابعًا: استحالة رؤية الله تعالى:

ذهب المعتزلة إلى القول بأن رؤية الله تعالى بالأبصار – في الدار الآخرة – من المستحيلات في حقه تعالى؛ انطلاقًا عندهم من التنزيه الخالص لله تعالى، يقول القاضي عبد الجبار: «فأما أهل العدل بأسرهم، والزيدية [٣]، والخوارج [٤]، وأكثر المرجئة، فإنهم قالوا: لا يجوز أن يُرى الله تعالى بالبصر، ولا يُدرك به على وجه، لا لحجاب، ومانع، لكن لأن ذلك يستحيل»[٥].

(١) سورة المعارج، جزء من الآية ٤.

(٢) الكشاف، للزمخشري ج٤ص٥١٩.

(٣) الزَّيديَّةُ: هي إحدى فِرَقِ الشِّيعةِ، وترجِعُ نِسبتُها إلى زَيدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَينِ بنِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ (ت ١٢٢ هـ)، ينظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام أبي الحسن الأشعري، ج١، ص١٣٧، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط(١٤١٦هـ-١٩٩٥م)

(٤) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان، وقال الأشعري: والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب، ينظر الملل والنحل، للشهرستاني ج١، ص١٢٩، ومقالات الإسلامين، للأشعري، ج١، ص٢٠٧.

(٥) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، ج٤، ص١٣٩، تحقيق: د: محمد مصطفى حلمي، د: أبو الوفا الغنيمي، نشر المؤسسة المصرية العامة، بدون تاريخ.

واستنادًا لما سبق عند أهل الاعتزال في القول باستحالة الجهة والمكان، واستحالة كونه تعالى جسمًا، أو عرضًا؛ ينبغي لذلك استحالة رؤيته تعالى[١].

أدلة المعتزلة على استحالة الرؤية:

أولًا: دلالة السمع:

الدليل الأول: اعتمد المعتزلة في إثبات تلك الاستحالة على قوله تعالى:"لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَار" [٢].

يقول القاضي عبد الجبار: «ووجه الدلالة في الآية، هو ما قد ثبت من أن الإدراك إذا قرن بالبصر لا يحتمل إلا الرؤية، وثبت أنه تعالى نفى عن نفسه إدراك البصر، ونجد في ذلك تمدحًا راجعًا إلى ذاته، وما كان من نفيه تمدحًا راجعًا إلى ذاته كان إثباته نقصًا، والنقائص غير جائزة على الله تعالى في حال من الأحوال» [٣].

ومما تجدر الإشارة اليه في هذه المسألة أن نفرق بين الرؤية بالأبصار، والرؤية بالمعرفة، والاستحالة تقع على الرؤية بالأبصار، دون الرؤية بالمعرفة، والتي اجازها أهل الاعتزال، يقول عبد الجبار" والرؤية بالمعرفة والعلم تجوز عليه" ينظر مختصر أصول الدين، ص٢٢٠، "ولا شك أن الخلاف في الرؤية متفرع من مشكلة الصفات العامة، وقد شدَّدَ المعتزلة في إنكارها؛ لأنها تؤدي إلى التشبيه" ينظر، المعتزلة، زهدي جارالله، ص٨٠، الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١(١٩٧٤م)

(١) لذلك لا يخفى على الحالكم الجشمي أن يحاجج المخالف له مشيرًا إلى ذلك قائلا " تثبت الرؤية وتنفي الجهة، فإن قال: نعم، قلنا ناقضت؛ لأنك أثبت الرؤية فلما نفيت الجهة، والرؤية لا تكون إلا في جهة" ينظر تحكيم العقول في تصحيح الأصول، الحاكم الجشمي، ص١١١.

(٢) سورة الانعام، جزء من الآية ١٠٣.

(٣) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٢٥، ومما تجدر الإشارة إليه أن نلفت نظر القارئ إلى ما يلي:

فالقاضي عبد الجبار يجعل في لزوم اقتران الإدراك بالبصر، لا يلزم عنه سوى الرؤية، على أن الآية الكريمة اشتملت مدحًا لذاته تعالى؛ جاء في سياق نفي الرؤية واستحالتها عنه، ولا يجوز الخروج عن هذا؛ لأنه نقص، والنقص محال لذاته تعالى.

الدليل الثاني: استدل المعتزلة على تلك الاستحالة بقوله تعالى: " رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي"(١).

فالمعتزلة يرون أن الآية الكريمة قد تضمنت المنع المطلق للرؤية، يقول صاحب المغني: «نفى أن يراه، وأَكَّدَ ذلك بأن علقه باستقرار الجبل، ثم جعله دكا، ونبه بذلك على أن رؤيته له لا تقع؛ لتعليقه إياه بأمر وجد ضده

١-أن المعتزلة على غير عادتهم لمسائل علم الكلام قدَّموا دلالة السمع على دلالة العقل في هذه المسألة؛ نظراً لكون المسألة -رؤية الله تعالى-من الأمور السمعية، كما أن مسألة الرؤية لا تثبت من جهة السمع كما يقول القاضي عبد الجبار؛ ومن ثَمَّ يمكن الاستدلال على نفيها من جهة السمع، وهكذا كل مسألة لا يتوقف عليها صحة السمع فالاستدلال عليها من جهة السمع من الممكنات.

٢-أن المعتزلة مع كونهم قدّموا دلالة السمع؛ إلا أنهم قد أطنبوا في توجيه الدلالة العقلية لدليل السمع المذكور، وانظر إلى صنيع القاضي عبد الجبار في أكثر من عشر صفحات في كتابه" شرح الأصول الخمسة"؛ لتأكيد رؤيته للمسالة في رده على المخالف له مستخدمًا براعته العقلية في الجواب على المعترض بقوله فإن قالوا-يقصد المخالف-قلنا" ينظر شرح الأصول الخمسة، ص٢٢٤ إلى ص٢٣٤، وينظر المحيط بالتكليف، ص٢١٢، وما بعدها، والمنهاج في أصول الدين، للزمخشري، ص ١٦ وما بعدها، تحقيق سابينا شميدكه، الدار العربية للعلوم للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١) سورة الاعراف، جزء من الآية ١٤٣.

على طريق التبعيد المشـــهور في مذهب العرب؛ لأنهم يؤكدون الشـــيء بما يعلم أنه لا يقع على جهة الشرط، لكن على جهة التبعيد» [١].

وعليه فالمعتزلة ينفون رؤيته نفيًا عامًا من غير تخصـــيص، وما طلبها موسى عليه السلام إلا لتكون حجة على المنكرين له، ويقرر الزمخشري ذلك قائلًا: «ما كان طلب الرؤية إلا ليبكت هؤلاء الذين دعاهم سفهاء، وضلالًا، وتبرأ من فعلهم، وليلقمهم الحجر، وذلك أنهم حين طلبوا الرؤية أنكر عليهم، وأعلمهم الخطأ، ونبههم على الحق، فلجُّوا وتمادوا في لجاجهم، وقالوا: لابدَّ ولن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة، فأراد أن يســـمعهم النصَّ من عند الله باستحالة ذلك وهو قوله لن تراني»[٢].

الدليل الثالث: إن دقـــقـــنا النظر فيما عليه أهل الاعتزال في قولهم: إن رؤية الله تعالى من المستحيلات في حقه تعالى فيما اعتمدوا عليه من جهة السمع، ندرك أنهم أقاموا بعض من أدلتهم بناء على تصورهم لشبه المخالف لهم كما في قوله تعالى:" وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ"[٣].

حول هذه الآية الكريمة ذهب القاضي عبد الجبار يرد على شبهة المخالف ممن تمسك بإجماع الصحابة يقول: «ومما يتعلقون به إجماع الصحابة على

(١) المغني، القاضـي عبد الجبار، ج٤ ص١٦١،١٦٢، ويقول القاضـي في المختصـر" إن قوله تعالى "لن تراني" يدل على المنع من ذلك، والمراد بهذا طلب الجواب بالمنع من الرؤية من جهة الله تعالى، ولكي يعرف أصـــحابه أن ذلك مســـتحيل عليه تعالى" ينظر مختصـــر أصول الدين، ص٢٢١.

(٢) الكشاف، للزمخشري، ج٢ ص٦١، وينظر تحكيم العقول في تصحيح الأصول، للحاكم الجشمي، ص١١٣.

(٣) سورة الشورى، جزء من الآية ٥١.

ذلك، فقد روي عن عائشة أنها قالت لما سمعت قائلًا يقول إن محمداً رأى ربه فقالت: لقد قف شعري مما قلت، ثلاثًا من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم الفرية على الله تعالى، ثم تلت قوله تعالى "وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ»[1].

ومعنى هذا أن القاضي عبد الجبار يجعل استشهاد السيدة عائشة – رضوان الله عليها – في جوابها على من يدعي رؤية الله تعالى، هذا النص الإلهي الكريم بتوجيه دلالته باستحالة الرؤية، ومن ثَمَّ يقول القاضي في تنزيه القرآن عن المطاعن مشيرًا إلى هذه الآية الكريمة: «أحد ما يذكر في أن الرؤية على الله تعالى لا تجوز، وإلا فقد كان أصح أنه يكلم البشر على غير هذه الوجوه» [2].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المعتزلة يجعلون توجيه دلالتهم للنصوص السابقة، هي الاستدلال على أن رؤية الله تعالى من المستحيلات في حقه تعالى.

أما ما جاء من نصوص تدل على الرؤية فقام أهل الاعتزال بتأويلها بما يتفق مع رؤيتهم للمسألة كما في قوله تعالى: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ [3].

يقول الملاحمي: «إن السلف تأوَّلوا الآية بوجهين أحدهما: أن المراد

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٢) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص٣٥٦، ومتشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار، ص٦٧٧،٦٧٨، تحقيق د| عدنان محمد زرزور، دار التراث للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، وينظر الكشاف، للزمخشري، ج٤ ص٢٠٧-٢٠٨

(٣) سورة القيامة، الآيتان٢٢ ،٢٣.

ينتظرون الثواب من ربهم، والثاني: أنها تنظر إلى ثواب ربها من الحور العين، والقصور، والملابس» [١]، فالمعتزلة يرون أن الآية الكريمة تؤول إلى الثواب المنتظر من الله تعالى، والرحمة والنعيم في الجنة.

وإن تمسك المخالف بالنص النبوي الشريف كما جاء في الحديث مرويًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر)[٢]؛ يقول القاضي عبد الجبار: «يجب القطع على أنه صلى الله

(١) الفائق في أصول الدين، للملاحمي، باختصار، ص٩٧،٩٨. مما تجدر ملاحظته في هذا الدليل–دليل المخالف لأهل الاعتزال–أن القاضي عبد الجبار جعل جوابه عن هذا الدليل بالمنع تارة كما جاء في شرح الأصول، وبالتأويل تارة أخرى كما جاء في تنزيه القرآن عن المطاعن، والمختصر في أصول الدين" يقول في شرح الأصول: والأصل في الكلام عليهم، أن نمنعهم من الاستدلال بالسمع أصلًا؛ لأن الاستدلال بالسمع يبنى على أنه تعالى عدل حكيم لا يظهر المعجز على الكذابين" أما في تنزيه القرآن يقول: يجب أن يتأول على ما يصح النظر إليه وهو الثواب" ينظر شرح الأصول الخمسة، ص٢٥٣، تنزيه القرآن عن المطاعن، ص٤٤٢، مختصر أصول الدين، ص٢٢٠، والكشاف، للزمخشري، ج٤، ص٥٦٥،على أننا لا نغفل أن نشير إلى أن المعتزلة انصرفوا إلى تأويل كل الآيات التي يتمسك بها المخالف لهم في إثبات الرؤية بصرفها عن حقيقتها.

(٢) نص الحديث بتمامه" إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا "أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة، ج٩، ص١٢٧ رقم الحديث(٧٤٣٤) " تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ، واخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ج١، ص٤٣٩، برقم٦٣٣، تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

عليه وسلم لم يقله، وإن قال، فإنه قاله حكاية عن قوم، والراوي حذف الحكاية، ونقل الخبر»[1].

وعليه فالقاضي عبد الجبار يؤكد قطعًا بعدم صحة هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو صح لكان على سبيل الحكاية، ولذا قام بتفصيل الجواب عن هذ الحديث عن طريق ثلاث طرق، أحدها: أن هذا الخبر يتضمن الجبر والتشبيه؛ لأنا لا نرى القمر إلا مدورًا عاليًا منورًا.

الثاني: أن هذا الخبر يروى عن قيس بن أبي حازم...، وقيس هذا مطعون فيه.

الثالث: إن صح هذا الخبر، فأكبر ما فيه أن يكون خبرًا من أخبار الآحاد، وخبر الواحد مما لا يقتضي العلم، ومسألتنا طريقها القطع والثبات [2].

فالقاضي عبد الجبار يطعن في المتن تارة، ويطعن في الإسناد تارة أخري، وإن لم تكن هذه، ولا تلك، فهو من خبر الآحاد الذي لا يعتد به في العقائد؛ ومن ثَمَّ فلا تمسك للمخالف لهم بما يدل على رؤية الله تعالى من جهة النص النبوي الشريف.

ثانيًا: دلالة العقل:

الدليل الأول: يصوغ القاضي عبد الجبار دليل المقابلة فيقول: «إن الواحد منا راءٍ بحاسة، والرائي بحاسة لا يرى الشيء إلا إذا كان مقابلًا، أو حالًا

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٥٩، وينظر تحكيم العقول في تصحيح الأصول، ص١١٤، إذ يقول" ظاهره يوجب التشبيه، والمراد أنكم ستعلمونه ضرورة من غير كلمة نظر ومن غير دخول شك أو شبهة"

(٢) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٥٩،٢٦٠ باختصار، وينظر المغني، ج٤، ص٢٢٤ وما بعدها.

في المقابلة، أو في حكم المقابل، وقد ثبت أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مقابلًا، أو حالًا في المقابل، أو في حكم المقابل» [١].

فالقاضي عبد الجبار مرتكزًا بقياس الغائب على الشاهد [٢] يثبت المنع والاستحالة للرؤية، إذ إنّ الرائي لابد له من المقابلة، أو يكون حالاً في المقابل، وقد ثبت بطلان هذه الأمور في حق الله تعالى.

الدليل الثاني: يرى المعتزلة أنه لو جاز لنا أن نرى الله تعالى، لرأيناه الآن، ومعلوم قطعًا أننا لا نراه الآن؛ ولذلك تستحيل الرؤية في حقه تعالى على الدوام، وتحرير هذه الدلالة كما يقول القاضي عبد الجبار: «إن الواحد منا حاصل على الصفة التي لو رأى المرئي، لا لكونه عليها، والقديم سبحانه وتعالى حاصل على الصفة التي لو رئي لما رئي إلا لكونه عليها، الموانع المعقولة مرتفعة، فيجب أن نراه الآن، فمتى لم نره دل على استحالة كونه

(١) هذا ولقد قام القاضي عبد الجبار بجملة من التفصيلات الطويلة حول هذا الدليل؛ فجعل لهذا الدليل أصولًا يبنى ويقوم عليها، ثم أعقب تلك الأصول بما يدور عند المخالف من اعتراضات ورد عليها من وجهة نظره، ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٤٠، المغني، ج٤ ص٥٠ وما بعدها، ص١٠٢ وما بعدها، والمحيط بالتكليف، ص٢٠٩ وما بعدها، والمختصر في أصول الدين، ص٢٢١، وينظر الفائق في أصول الدين، للملاحمي، ص٩٥-٩٦.

(٢) قياس الغائب على الشاهد: هو ما يعرف بين المتكلمين بعد عصر الغزالي باسم قياس التمثيل ومعناه – كما يقول الغزالي–أن يوجد حكم في جزئي معين واحد، فينقل إلى جزئ آخر بوجه ما، ينظر: معيار العلم، الغزالي، ص١٦٥، ١٦٦، تحقيق: د/سليمان دنيا، طبعة دار المعارف، والمحيط بالتكليف، للقاضي عبد الجبار، ص١٦٧،

مرئيًا» [١].

وعليه فالمعتزلة يعللون استحالة رؤية الله تعالى، بعدم رؤيته الآن؛ إذ لو كانت الرؤية ممكنة لرأيناه الآن؛ لا سيما عند توافر حاسة البصر التي ندرك بها المدركات، وعند ارتفاع الموانع العقلية، ويبين الحاكم الجشمي بعض هذه الموانع فيقول: «أليست الموانع من الرؤية التي هي معقولة تستحيل عليه؛ كالبعد المفرط، والقرب المفرط، والحجاب، واللطافة، والدقة، أو يكون بين محله وبين الرائي أحد هذه الوجوه؟ فلابد من: بلى، فيقال: فلو كان مرئياً لوجب أن نراه» [٢].

(١) هذا ولقد أطلق القاضي عبد الجبار لمهاراته العقلية العنان في فرض شبه للمخالف، ثم قام بالرد عليها؛ لبيان ضعفها وتهافتها من وجهة نظره، في شتى مصنفاته الكلامية ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٤٥، وما بعدها، المغني، ج٤ ص ١١٥ وما بعدها، والمحيط بالتكليف، ص ٢١٠.

(٢) فلو كان تعالى مرئيًا لوجب أن نراه الآن، فلما لم يجب ذلك دل على أنه غير مرئي في نفسه" ينظر الفائق في أصول الدين، ص٩٤، ومعلوم أن أهل السنة(أشاعرة وماتريدية) قد أجازوا رؤية الباري تعالى، واختلفوا في هذه المسألة مع المعتزلة، ينظر من مصنفات أهل السنة، الأرشاد، للجويني، ص١٦٦ وما بعدها، نهاية الأقدام في علم الكلام، للإمام عبد الكريم الشهرستاني، ص٣٤٧، تحرير: ألفرد جيوم، نشر مكتبة الثقافة الدينية،ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، الأربعين في أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي، ج١ ص٢٦٠، تحقيق: د| أحمد حجازي السقا، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط(٢٠١٦م-١٤٣٧هـ)، التمهيد في أصول الدين، تأليف أبو المعين النسفي، ص٦٤، تحقيق: محمد عبد الرحيم الشاغول، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.

تحكيم العقول في تصحيح الأصول، للحاكم الجشمي، ص١١١، ومما تجدر الإشارة إليه أن الملاحمي قد ربط ارتفاع تلك الموانع؛ لكونه تعالى ليس بجسمٍ يقول" إنه لا مانع يمنعنا من رؤيته تعالى؛ لأن الموانع المعقولة من الرؤية ليس إلا الحجاب الكثيف، أو كون المرئي في

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المعتزلة قد اغترفت من الشاهد للغائب قياسًا بنوا عليه أدلتهم العقلية في المقابلة والموانع؛ لتقرير وإثبات أن الرؤية في حقه تعالى من المستحيلات.

خلاف جهة المحاذاة...، وهذه كلها لا تعقل موانع في حق الله تعالى؛ لأنه ليس بجسم، ولا حال في جسم، وإذا صح ما ذكرناه فلو كان تعالى مرئيًا لوجب أن نراه الآن، فلما لم يجب ذلك دل على أنه غير مرئي في نفسه" ينظر الفائق في أصول الدين، ص٩٤، ومعلوم أن أهل السنة (أشاعرة وماتريدية) قد أجازوا رؤية الباري تعالى، واختلفوا في هذه المسألة مع المعتزلة، ينظر من مصنفات أهل السنة، الإرشاد للجويني، ص١٦٦، وما بعدها، نهاية الإقدام في علم الكلام، للإمام عبد الكريم الشهرستاني، ص٣٤٧، تحرير الفرد جيوم، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، الأربعين في أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي، ج١ ص٢٦٠، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط(١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، التمهيد في أصول الدين، تأليف أبي المعين النسفي، ص٦٤، تحقيق: محمد عبد الرحيم الشاغول، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ

تعقيب:

من البين أن أهل الاعتزال اتخذوا من العقل كيانًا شاهقًا تبنى عليه مسائل علم الكلام، ومن بين تلك المسائل مسألة زيادة الصفات على الذات، هذه المسألة التي قال فيها المعتزلة باستحالة زيادة الصفات على الذات؛ لتوحيد الباري وتنزيهه تنزيهًا مبالغًا فيه؛ لكيلا يوصف بالتجسيم، أو التشبيه، أو وجود شريك له، ولعل السبب الرئيس الذي وضعوه نصب أعينهم آنذاك هو دفاعهم عن العقيدة الإسلامية، ضد الثنوية، والمانوية، وغيرهم.

ويعلم المعتزلة أن رؤيتهم في استحالة زيادة الصفات على الذات قد تتعارض ببعض آيات الذكر الحكيم، من هنا اتجهوا إلى الاعتماد على العقل، ووجهوا سهام نقدهم بدلالاتهم العقلية إلى استحالة ثبوت هذه الزيادة، بل وجعلوا العقل أصلًا يَرجِعُ إليه النقل إن تعارض الدليلين.

واستحالة زيادة الصفات على الذات؛ وكذلك استحالة رؤيته تعالى تُستَمد عند المعتزلة من أصل التوحيد؛ لأجل إثبات الوحدانية الكاملة لله تعالى التي تقتضي تنزيه الباري تعالى من كل ما يثبت التشبيه والتجسيم.

غير أن أهل السنة (أشاعرة وماتريدية) قد اتجهوا اتجاهًا مغايرًا لما عليه اهل الاعتزال، فأثبتوا صفاته تعالى، وأبانوا عن تهافت راي المعتزلة، وقالوا: «إن تأويلات المعتزلة للنصوص الإلهية الكريمة في مسألة زيادة الصفات على الذات، غير صحيح ولذلك "رأى الشيخ الأشعري أن تأويلات المعتزلة للنصوص هي أشبه بالتحريف منها بالتأويل إذ إنهم يؤولون على حسب

أهوائهم، ولا يرجعون في تأويلاتهم إلى مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم»[1].

وبالرغم من ذلك فمن يطالع مصنفات أهل السنة يرى مذهبهم في تنزيه الباري تنزيهًا مطلقًا، لكنهم قد أخذوا ما ورد في النصوص، وفهموها في ضوء العقل السليم، وهو الحق من وجهة نظري.

وليس معنى أنهم يخالفون أهل الاعتزال في قولهم باستحالة زيادة الصفات على الذات، واستحالة رؤيته تعالى، من أجل المخالفة؛ لأنهم قد اتفقوا معهم في استحالة كونه تعالى محتاجًا، أو جسمًا، واستحالة كونه في جهةٍ ومكانٍ، فأهل السنة يرون ما يرونه صحيحًا من وجهة نظرهم، وافقوا من وافقوا، أو خالفوا من خالفوا؛ ولذلك لم يَرِدُ في هذه المسائل –استحالة زيادة الصفات على الذات، واستحالة رويته تعالى–نوع من التكفير بين الفرق الكلامية؛ لكونها ليست من باب الاعتقادات التي يترتب عليها إيمان، أو كفر؛ لا سيما عند عدم وجود النص الشرعي القاطع الذي يحسم النزاع بين المعتزلة، وأهل السنة في مسألة زيادة الصفات على الذات، إذ إن النص الإلهي الكريم توقف عند ثبوت الصفة لله تعالى. على أن مسألة استحالة رؤيته تعالى، من العلماء من جعل الخلاف فيها خلافًا لفظيًا؛ حيث إن النفي والإثبات لم يرد على شيء واحد يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي(ت:١٣٥٤هـ): «إن الخلاف بين الفريقين لم يتوارد نفيًا وأثباتًا على شيء واحد، فإن الذي نفاه المعتزلة وأنكروه هي الرؤية التي تكون مع الإحاطة والكيفية، وهذا لا شك في انتفائه واستحالته، والذي أثبته أهل السنة، وقالوا بوقوعه هي الرؤية التي

(١) نقلًا عن مسائل العقيدة الإسلامية بين التفويض والإثبات والتأويل، وآراء الفرق الإسلامية فيها، أ.د: عبد العزيز سيف النصر، ج١ ص٢٥٧،٢٥٨، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، ط١(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)

لا تكون مع شيء مما ذكر، ولا شك في جواز وقوعها، وليست هي الرؤية المعروفة لنا في دار الدنيا، بل هي رؤية أخرى يخلقها الله للمؤمنين في الجنة، وعلى هذا لا يكون الخلاف بين الفريقين إلا في تسمية ما يخلقه الله تعالى للمؤمنين في الجنة من الانكشاف التام؛ فالمعتزلة يسمونه علمًا ضروريًا، وأهل السنة يسمونه إبصارًا ورؤية، فالخلاف لفظي»[1].

ويترتب على هذا القول، بأن الصراع الكلامي بين المعتزلة، وأهل السنة في هذه المسألة، ليس على شاطئ الصواب بأكمله؛ لأن المدقق يجد أن الجهتين منفكتان عند كل منهما.

فالمسألة من المسائل الدقيقة، ولذا يعبر صاحب العقيدة النظامية عن صعوبة الحكم في ذلك فيقول: «رؤية الله تعالى قد طال فيه ارتباك طبقات الخلق، وحسبه الشادون من الجليات، والانتهاء إلى درك الحق عسير جدًا، فإن الإحاطة بحقائق الإدراكات من أدق أحكام المعقولات» [2]. وإن كان الحق من وجهة نظري ما عليه أهل السنة في ذلك.

[1] القول المفيد في علم التوحيد، للشيخ محمد بخيت المطيعي، ص١١٤، دار البصائر للطباعة والنشر، ط١(٢٠١١م)، وينظر في ذلك أيضًا، الملل والنحل، للشهرستاني، ج١ ص٢٠٨، القول السديد في علم التوحيد، للشيخ محمود أبو دقيقة ج٢ ص١٩٥،١٩٦، مطبعة العلوم، القاهرة، ط(١٣٥٢هـ-١٩٣٣م)

[2] العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ص٣٨، تحقيق: محمد زاهد الكوثرى، المكتبة الأزهرية للتراث، ط(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

المبحث الثاني

المستحيلات عند المعتزلة في مسائل الأفعال الإلهية:

أولًا: استحالة فعل الله تعالى للقبيح:

أقام المعتزلة حديثهم في أفعاله تعالى على ما ارتضَوْه أصلًا عندهم، وهو العدل الإلهي؛ فجعلوا العدل قائمًا في أفعاله تعالى؛ فاستحال عندهم أن يفعل قبيحًا، أو يختاره، أو يخلُ بما يجب عليه، يقول القاضي عبد الجبار: «ونحن إذا وصفنا القديم تعالى بأنه عدل حكيم؛ فالمراد به أنه لا يفعل القبيح، أو يختاره، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأن أفعاله كلها حسنه» (١).

بل وزاد بعض أهل الاعتزال كالنظام(ت:٢٣١هـ)، وأبي على الأسواري(ت:٢٠١هـ)، والجاحظ(ت:٢٥٠هـ) إلى استحالة قدرة الله تعالى على فعل القبيح، وينقل صاحب المغني هذا فيقول: «حُكِيَ عن النظام، والأسواري، والجاحظ أن وصفه تعالى بالقدرة على الظلم، والكذب، وترك الأصلح محالٌ، وإن كان يقدر من أمثال الأصلح، والحسن على ما لا نهاية له» (٢).

إذًا فالمعتزلة انقسموا إلى فريقين في مسالة قدرة الله تعالى على فعل القبيح.

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٩١، وينظر طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ص٨، تحقيق سوسة ديفلد، طباعة النشرات الإسلامية، بيروت، لبنان، ط(١٣٨٠هـ-١٩٦١م)

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، ج٦ "العدل والتجوير"، ص١٢٧، تحقيق د: احمد فؤاد الأهواني، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، والمحيط بالتكليف، ص٢٤٤، وشرح الأصول الخمسة، ص٣٠٣، والفائق في أصول الدين، للملاحمي، ص١٧٣، فلسفة المتكلمين، تأليف هاري ولفسون، ج٢، ص٧٣٦، ترجمة مصطفى لبيب عبد الغني، المجلس الأعلى للثقافة للطباعة والنشر، ط١(٢٠٠٥م).

الفريق الأول: النظام والأسواري والجاحظ إلى القول باستحالة قدرة الله تعالى على فعل القبيح.

الفريق الثاني: جمهور المعتزلة يقولون إن الله يقدر على فعل القبيح؛ إذ إن قدرته لذاته، غير أن الاستحالة تقع على فعل القبيح لا على القدرة عليه؛ وذلك راجع إلى أن أفعاله كلها حسنة.

أدلة الفريق الأول (الدليل الأول): يقول القاضي عبد الجبار" قالوا: لو كان تعالى قادرًا على ما لو وقع لكان قبيحًا، أو ظلمًا؛ لوجب جواز وقوعه منه. فاذا علم أنه لا يفعله قط علم أنه ليس بقادر عليه؛ كما أنه لا يوصف بالقدرة على مقدور غيره، وعلى الجمع بين الضدين من حيث كان لا يجوز وقوعه منه، ألا ترى أن الواحد منا لما كان قادرًا على القبيح لم يمتنع وقوعه منه على بعض الوجوه» [(١)].

وعليه فهم يرون أن الله تعالى لو كان قادرًا على فعل القبيح؛ لوجب وقوعه منه، لكن التالي(اللازم) باطل باتفاق جميع أهل الاعتزال، فبطل المقدم(الملزوم)، كما أن أصحاب هذا الرأي جعلوا قياسهم بضرب المثال على الواحد منا.

(الدليل الثاني): ينقل القاضي عبد الجبار عن أسلافه لأصحاب هذا الرأي فيقول: «قالوا: لو كان قادرًا على إيجاد الفعل على وجه يقبح؛ لجاز أن يختاره، ويؤثره؛ كالواحد منا. وإلّا فان جاز أن يختار ذلك – ولا يجوز ذلك فيه – فما أنكرتم أن يقدر على ذلك، ولا يجوز ذلك فيه» [(٢)]. وهنا يربط

(١) المغني، القاضي عبد الجبار، ج٦ جزء التعديل والتجوير ص١٣٥، وينظر شرح الأصول الخمسة، ص٣٠٤.

(٢) المغني، القاضي عبد الجبار، ج٦ جزء التعديل والتجوير ص١٣٧، وينظر الفائق في أصول الدين، للملاحمي، ص١٧٣ وما بعدها.

أصـــحاب هذا الرأي بين القدرة على فعل القبيح وبين الاختيار لهذا الفعل؛ لكن اللازم –الاختيار للقبيح–باطل فبطل الملزوم – القدرة على فعل القبيح.

هذا ولقد اســترســل القاضـــي عبد الجبار في ذكر شـــبه هذا الفريق في موسوعته الكلامية–أعنى المغني–بالتفصيل فعدَّدَها إلى عشرة أدلة [١]، لمن يرجع إلى ذلك بالتفصيل.

أدلة الفريق الثاني: لقد اتجه أصحاب هذا الرأي في أدلتهم إلى اتجاهين، الأول: إثبات أن الله قادر على فعل القبيح، والثاني: إثبات استحالة أن يفعل الله تعالى القبيح.

(الدليل الأول): يقول القاضـــي عبد الجبار: «إن القادر على الشـــيء لابد من وصـفه بالقدرة على ألَّا يفعله، وإلا لحقت حاله بحال المضـطر الذي لا يقدر على الانفكاك مما هو مضطر اليه، وإذا صح ذلك فيجب في الله تعالى إذا قدر على الإثابة أن يقدر على ألا يفعلها، ولو لم يفعل الثواب لجرى مجرى أن يفعل القبيح» [٢].

(١) راجع المغني، القاضي عبد الجبار، ج٦ جزء التعديل والتجوير ص١٣٥–١٥٦.

(٢) ولم يكن هذا الدليل هو الوحيد على ما ارتأه القاضـــي عبد الجبار، وغيره من أصـــحاب هذا الرأي، في قدرة الله على فعل القبيح، بل ذكر أدلة كثيرة منها: قدرة الله تعالى على إحداث الأفعال ووجودها، وما كان كذلك كان قادرًا على الحســـن والقبيح، وكذلك لو لم يكن الله تعالى قادرًا على فعل القبيح لكان الواحد منا أكثر إيجادًا وتأثيرًا من الله تعالى، على أن توبة العاصي المستحق للعقاب لم تكن مخرجة له من العقاب؛ إن لم يكن الله قادرًا على فعل القبيح؛ لكن كل هذه الأمور باطلة؛ فبطل ما أدى إليه وهو عدم قدرة الله على فعل القبيح، ينظر: المحيط بالتكليف، القاضـي عبد الجبار،٢٤٦،٢٤٧، والمغني، ج٦ التعديل والتجوير، ص١٢٨ وما بعدها، وشـرح الأصـول الخمسـة، ص٣٠٣ وما بعدها، ومن أدلة النقل التي أسـتند إليها قوله تعالى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصـلت:٤٦) يقول القاضـي عبد الجبار" لا

وعليه فالقاضـــي يقرر أن الله تعالى لو لم يقدر على فعل القبيح؛ لكان مضطرًا، والتالي باطل، فالمقدم كذلك.

(الدليل الثاني): ينقل القاضـي عبد الجبار دليلًا لشيوخه في استحالة فعل الله تعالى للقبيح فيقول: «قالوا: لو فعل الله تعالى القبيح؛ لكان يجب أن يكون جاهلًا، أو محتاجًا، والجهل أو الحاجة لا يجوزان عليه تعالى، فيجب ألا يختار القبيح بوجه من الوجوه» (١).

ومن ثَّم فالدليل قائمٌ على اســـتحالة فعله تعالى للقبيح، بناءً على ثبوت استحالة الحاجة، والجهل من قبل، لذاته تعالى.

ونخلص مما سـبق، إلى أن المعتزلة اتفقوا جميعًا على اسـتحالة فعل الله تعالى للقبيح، غير أنهم قد اختلفوا في اســـتحالة قدرة الله تعالى على فعل القبيح؛ فالنظام ومن تبعه – كما أشرنا – يرون هذه الاستحالة، بينما الباقي من جمهور المعتزلة، يرون قدرة الله تعالى على فعل القبيح، والاســـتحالة عندهم تلازم الفعل لا القدرة.

والحق أن المدقق في هذه المسألة، يدرك أن الخلاف القائم بينهم يرجع إلى وجه الحســـن والقبح في الفعل عند كلٍ منهما؛ فمن يرى اســـتحالة قدرة الله تعالى على فعل القبيح؛ نظرًا لأن المُحَســِن والمُقَبِح هو ذات الفعل نفســـه،

يحســـن أن يتمدح بنفي الظلم عن نفســـه، وهو غير قادر عليه...، إذا لم يكن القديم تعالى قادرًا على القبيح، وجب أن لا يحســـن منه أن يتمدح بترك الظلم" ينظر: شـــرح الأصـــول الخمسة، ص٣٠٥

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضـي عبد الجبار ص٣٠٧، وينظر: المغني، ج٦ "التعديل والتجوير"، ص ١٧٧ وما بعدها، والمختصـــر في أصـــول الدين، ص٢٣٥-٢٣٦، إذ يبين القاضـــي عبد الجبار أدلته في هذا المصـــنف عن طريق ســـؤال المعترض والجواب عليه بالدليل.

ومن يرى قدرة الله تعالى على فعل القبيح؛ نظرًا لأن الفعل يَحْسُنُ وَيَقْبُحُ لوجه لا لذات الفعل.

يقول الشهرستاني(ت:٥٤٨هـ): «ومذهب النظام: أن القبيح إذا كان صفة ذاتية للقبيح، وهو المانع من الإضافة إليه فعلًا، ففي تجويز وقوع القبيح منه قبح أيضًا فيجب أن يكون مانعًا» (١).

وعليه فالقبح إنما هو لذات الفعل؛ لذا فالله تعالى غير قادر على فعل القبيح.

أما القاضي عبد الجبار فينقل عن شيوخه وجه قبح الفعل فيقول: «اعلم أن أكثر كلام الشيخين-رحمهما الله-في كتبهما يدل على أن الحسن يحسن لوجوه يحصل عليها، كما أن القبيح يقبح لذلك» (٢).

وفي عقب هذه الاستحالة لفعل الله تعالى للقبيح عند المعتزلة، يتداعى السياق؛ لبيان رؤيتهم لما يتعلق بالظلم، وتعذيب الله تعالى للأطفال، تحت سياج الاستحالة لذلك من عدمه.

ثانيًا: استحالة الظلم وتعذيب الأطفال من الله تعالى:

في موروث علم الكلام الاعتزالي يتفرع من استحالة فعل الله تعالى للقبيح

(١) الملل والنحل، للشهرستاني، ص٧٣، ويقول في حكايته عن النظام " إنه يقول إن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي، وليست هي مقدورة للباري تعالى" لكن مما تجدر الإشارة إليه أن صاحب الملل والنحل، قد نقل عن النظام، مناظرته لأهل الاعتزال، فيما ارتأه قائلا" إن الذي ألزمتموني في القدرة يلزمكم في الفعل، فإن عندكم يستحيل أن يفعله وإن كان مقدورًا، فلا فرق"

(٢) المغني، القاضي عبد الجبار، ج٦ التعديل والتجوير، ص٧٠،٧١ كما يقول القاضي عبد الجبار" إن الحسن يحسن؛ لوقوعه على وجه، ولانتفاء وجوه القبح عنه، فزاد حسن الفعل انتفاء وجوه القبح عنه زيادة على الوجه الذي يحسنه"

أهوائهم، ولا يرجعون في تأويلاتهم إلى مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم»[1].

وبالرغم من ذلك فمن يطالع مصنفات أهل السنة يرى مذهبهم في تنزيه الباري تنزيهًا مطلقًا، لكنهم قد أخذوا ما ورد في النصوص، وفهموها في ضوء العقل السليم، وهو الحق من وجهة نظري.

وليس معنى أنهم يخالفون أهل الاعتزال في قولهم باستحالة زيادة الصفات على الذات، واستحالة رؤيته تعالى، من أجل المخالفة؛ لأنهم قد اتفقوا معهم في استحالة كونه تعالى محتاجًا، أو جسمًا، واستحالة كونه في جهةٍ ومكانٍ، فأهل السنة يرون ما يرونه صحيحًا من وجهة نظرهم، وافقوا من وافقوا، أو خالفوا من خالفوا؛ ولذلك لم يَرِدُ في هذه المسائل –استحالة زيادة الصفات على الذات، واستحالة رويته تعالى–نوع من التكفير بين الفرق الكلامية؛ لكونها ليست من باب الاعتقادات التي يترتب عليها إيمان، أو كفر؛ لا سيما عند عدم وجود النص الشرعي القاطع الذي يحسم النزاع بين المعتزلة، وأهل السنة في مسألة زيادة الصفات على الذات، إذ إن النص الإلهي الكريم توقف عند ثبوت الصفة لله تعالى. على أن مسألة استحالة رؤيته تعالى، من العلماء من جعل الخلاف فيها خلافًا لفظيًا؛ حيث إن النفي والإثبات لم يرد على شيء واحد يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي(ت:١٣٥٤هـ): «إن الخلاف بين الفريقين لم يتوارد نفيًا وأثباتًا على شيء واحد، فإن الذي نفاه المعتزلة وأنكروه هي الرؤية التي تكون مع الإحاطة والكيفية، وهذا لا شك في انتفائه واستحالته، والذي أثبته أهل السنة، وقالوا بوقوعه هي الرؤية التي

(١) نقلًا عن مسائل العقيدة الإسلامية بين التفويض والإثبات والتأويل، وآراء الفرق الإسلامية فيها، أ.د: عبد العزيز سيف النصر، ج١ ص٢٥٧،٢٥٨، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، ط١(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)

الله بالقدرة على العدل، وعلى خلافه، وعلى الصدق، وعلى خلافه؛ لأن هذه هي حقيقة الفاعل المختار أن يكون إذا قدر على فعل شيء، قدر على ضده وتركه، وكان إذا قيل له، فلو فعل ما يقدر عليه من الظلم، كيف كانت تكون صفته؟ فكان يقول هذا فيما بيننا يقبح أن يذكر به الرجل الصالح منا، فالله تعالى أولى بتنزيهه عن ذلك» [١].

وعليه فما ينقله الخياط(ت:٣٠٠هـ) عن أبي موسى – عيسى بن صبيح – أن الله تعالى يقدر على الظلم؛ لكنه لا يقع منه لتنزهه تعالى عن ذلك.

ثم ينقل القاضي عبد الجبار عن جعفر الإسكافي [٢] فيقول: «قال: إنه تعالى وإن قدر على فعل الظلم، والأجسام، بما فيها تدل على أنه لا يظلم، فلو وقع منه الظلم؛ لكانت الأجسام معراة من العقول التي دلت بأنفسها على

المعتزلة، ومات سنة (٢٢٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١ ص٥٤٨، وطبقات المعتزلة، ابن المرتضي ص٧٠، ٧١

(١) الانتصار، تأليف أبي الحسن عبد الرحيم الخياط، ص٦٦، تحقيق د: نيبرج، مكتبة الدار العربية للطباعة والنشر، ط١(١٣٤٤هـ-١٩٢٥م)، وانظر ما يقوله عبد الجبار حكاية عن أبي موسى يقول" وَحُكِيَ عن أبي موسى أنه قال: لو ظلم – تعالى الله عن ذلك-مع وجود الدلائل على أنه لا يظلم؛ لدلت إذ ذاك على أنه يظلم، والظلم لا يوجب الحدث، كما أن العدل لا يوجبه" ينظر المغني، ج٦، ص١٢٨.

(٢) محمد بن عبد الله، أبو جعفر الإسكافي، من متكلمي المعتزلة، وأحد أئمتهم، معدود من رجال الطبقة السابعة للمعتزلة، وهو من معتزلة بغداد، أصله من سمرقند، له سبعون كتابًا في الكلام، وتوفي سنة (٢٤٠هـ-٨٥٤م) ينظر: طبقات المعتزلة، ابن المرتضي، ص٧٨، الأعلام، للزركلي ج٦، ص٢٢١.

أنه لا يظلم» [١].

فمقصد الإسكافي أن الأجسام بما فيها من العقول، تدل على أن الله ليس بظالم لها؛ ولو وقع هذا الظلم على سبيل الفرض؛ لكانت الأجسام خالية من العقول؛ لأنه لا يظلم، ومن ثَمَّ فمعتزلة بغداد يرون إن وقع تعذيب الأطفال؛ فهذا لأنه مستحق عند البلوغ، والكبر، وإن كان الله قادرًا على الظلم؛ لكنه لا يقع لتنزه الباري تعالى عن ذلك، أو لخلو الأجسام من العقول التي تحكم بذلك؛ وعليه يستحيل وقوع الظلم من الله تعالى عند البغداديين.

ثانيًا: رؤية معتزلة البصرة [٢]:

يحكي القاضي عبد الجبار مذهب شيوخه البصريين فيقول: «والذي يذهب إليه شيوخنا أبو الهذيل، وأكثر أصحابه، وأبو علي، وأبو هاشم رحمهم الله أنه تعالى، يوصف بالقدرة على ما لو فعله لكان ظلمًا وكذبًا، وإن كان تعالى

(١) المغني، القاضي عبد الجبار، ج٦ التعديل والتجوير، ص١٢٨، وينظر الانتصار، للخياط، ص٩٠.هذا ولقد أشار صاحب المغني إلى قول أبي القاسم البلخي القريب من ذلك يقول" ومنهم من قال: لو وقع الظلم لكانت العقول بحالها، وكانت الأدلة غير هذه الأشياء الدالة في هذا الوقت، وعلى خلاف هيئتها" ويقول الأشعري "وذهب البلخي، وزعم أن الظلم لو وقع لكانت العقول بحالها، ولكن الأشياء التي يستدل بها العقول كانت تكون غير هذه الأشياء الدالة، يومنا هذا، وكانت تكون هي هي، ولكن على خلاف هيئاتها، ونظمها، واتساقها التي عليه اليوم" ينظر المغني،ج٦، ص١٢٩، مقالات الإسلاميين، للشيخ الأشعري، ج٢، ص٢٣٤.

(٢) وهي فرقة كلامية نشأت بالبصرة على يد واصل بن عطاء(ت١٣١هـ)، ومن أشهر رجالها، عمرو بن عبيد(ت١٤٤هـ)، والنظام(ت٢٣١هـ)، وأبو الهذيل العلاف(ت٢٣٥هـ)، وأبو على الجبائي(ت٣٠٣هـ)، وأبو هاشم الجبائي (ت ٣٢١هـ٩ والقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ)، ينظر الملل والنحل، للشهرستاني، ج١، ص٦٥ وما بعدها.

لا يفعل ذلك لعلمه بقبحه، وباستغنائه عن فعله» [١].

ولا شك أن هذه الرؤية للظلم والكذب، لكونها كما أشرنا تنبثق من فعل القبيح، فالله تعالى يقدر على ذلك؛ لكنه لا يفعله، لعلمه بقبحه، فالاستحالة على الفعل، لا على القدرة على الفعل.

وقد ربط القاضي عبد الجبار بين استحالة وقوع هذا الظلم، وبين تعذيب الأطفال من الله تعالى فتراه يقول: «فالذي يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم، هو أن تعذيب الغير من غير ذنب ظلم، والله تعالى لا يجوز أن يكون ظالمًا باتفاق الأمة، ولأنه قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح؛ لعلمه بقبحه، وبغناه عنه» [٢].

وعلى هذا فالقاضي يرى استحالة تعذيب الله تعالى للأطفال؛ إذ إنَّ هذا من باب الظلم الذي يستغني الله تعالى عنه.

ويؤكد القاضي عبد الجبار على هذا بدليل السمع فيقول: «ما يدل على ما ذكرناه من كتاب الله تعالى، قوله تعالى" وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً"[٣]، ومعلوم أن الأطفال لم تبعث إليهم الرسل، فيجب أن لا يعذبهم الله تعالى على ما نقوله، وقوله:" كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"[٤] ، والطفل لم يكتسب إثماً حتى يعذب»[٥].

والحق أن الناظر بعين المدقق فيما قاله القاضي عبد الجبار في توجيه دلالته للنص الإلهي الكريم؛ يستنتج قولهم-أعني المعتزلة-باستحالة وقوع

(١) المغني، القاضي عبد الجبار، ج٦ التعديل والتجوير، ص١٢٨،
(٢) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٤٦٧.
(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية ١٥.
(٤) سورة المدثر، الآية ٣٨.
(٥) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٤٦٧.

الظلم، وتعذيب الأطفال من الله تعالى على التصـــريح. حتى لا يعترض معترضٌ فيقول إن أهل الاعتزال لم يصـرحوا بأن هذا مسـتحيل في حق الله تعالى، فنقول لهم؟ إلامَ يعني قول القاضـــي السـابق (فيجب ألا يعذبهم الله على ما نقوله)، فهذا بالتأكيد إن كان واجباً على الله تعالى ألا يفعله؛ فهو من باب الاستحالة لفعله.

ولم يكتفِ القاضـــي عبد الجبار بالنص الإلهي الكريم، بل وزاد في دليله النص النبوي يقول: «ومن السنة، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع القلم عن الصـبي حتى يبلغ) [1]، فبين أن القلم مرفوع عنه، ولن يكون كذلك، إلا ولا يحسن تعذيبه؛ فصح أن تعذيب أطفال المشركين ظلم، وأن الله لا يختاره» [2].

على أن صاحب تحكيم العقول قد ذكر بأنه كما يستحيل أن يطلق على الله

(١) نص الحديث بتمامه" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ :رفع القَلَمَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْـتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّـبِيِّ حَتَّى يكبر، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل، أخرجه أبو داود في سـننه، باب في المجنون يسـرق أو يصـيب حدًا، ج٤ص١٤١ رقم ٤٤٠٣، تحقيق: محمد محيي الدين عيد الحميد، نشـر المكتبة العصـرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ، وأخرجه النسائي في سننه، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ج٦ ص١٥٦، رقم٣٤٣٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدَّة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ج٤ ص١٤٢٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م). وقال الإمام الترمذي وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَـــةَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"

(٢) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٤٦٧.

تعالى اســم الظالم، والكاذب، والعابث؛ فيســتحيل أن يفعل الظلم، والكذب، والعبث يقول: «يقال لهم: إذا جاز أن يفعل الظلم، والكذب، والعبث وجب أن تشــتق له منها أســماء، فيقال ظالم كاذب عابث» [1]. لكن التالي باطل فبطل ما أدى إليه.

هنا نصــل مع القاضــي عبد الجبار إلى ما يريد نفيه، واســتحالته عن الله تعالى فيقول: «واعلم أن الذي نريد نفيه عن الله عز وجل، ما وجه قبحه يلزمه؛ فيكون قبحه لأمر يرجع إليه، من نحو كونه ظلمًا، وكذبًا، وجهلًا، وما شاكل ذلك» [2].

وخلاصة القول في ذلك أن أهل الاعتزال قد اتفقوا جميعًا في استحالة وقوع الظلم، والكذب، وتعذيب الأطفال، من الله تعالى، مما يعدونه قبيحًا، يتنزه الله تعالى عن فعله.

ثالثًا: استحالة إرادته تعالى للكفر والشرور والمعاصي من العبد:

أشرنا فيما سبق أن المعتزلة جعلوا أفعاله تعالى كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح؛ بناءً على أصــل العدل عندهم، على أن أفعاله تعالى تكون لحكمة، وغاية، وغرض، ويشر القاضي عبد الجبار إلى فعل الله تعالى قائلًا: «لابد

(١) تحكيم العقول في تصحيح الأصول، للحاكم الجشمي، ص١١٧.

(٢) المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار، ص٢٥١، يقول (فضيلة الأستاذ الدكتور) محمد عبد الفضــيل القوصــي–رحمه الله–معقباً على هذا النص" وكأني بعبد الجبار يقول: من ذا الذي يتصور الظلم على هذا النحو، ثم لا يدرك –بالضرورة–قبحه؟ ثم لا يصدق بأن فاعله يستحق الذم، أيا كان ذلك الفاعل، شاهدًا وغائبًا من ذا الذي يدرك القبح ضرورة، ثم يجيز أن يفعل الله تعالى شيئًا مما قضى العقل بقبحه؟" ينظر: هوامش على العقيدة النظامية، د محمد عبد الفضيل القوصي، ص٦٣، مكتبة الإيمان للنشر، والتوزيع، ط١(١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

أن يكون له فيه غرض، ويكون مقصودًا بنفسه غير تابع لغيره؛ لأنه لو لم يكن كذلك؛ لصح أن يقع ولا إرادة» [١].

وهنا يأتي السؤال هل يريد الله تعالى من العبد الكفر والشرور والمعاصي، أم لا يريدها؟ وإن كان لا يريدها فماذا يعني هذا عند المعتزلة؟

ذهب المعتزلة إلى أن الله تعالى لا يريد الكفر والشرور والمعاصي، وإن وقعت فهي بإرادة العبد وحده، يقول القاضي عبد الجبار: «إنه تعالى لا يريد القبائح، ولا يشاؤها، بل يكرهها ويسخطها، ولا شك أن الكفر والشرور والمعاصي، من جملة القبائح عند أهل الاعتزال، ثم إن دليلهم لاستحالة هذه الإرادة من جهة الله تعالى، إنه تعالى كما نهى عن القبيح، فقد زجر عنه، وتوعد عليه بالعقاب الأليم، وأمر بخلافه، ورغب فيه، ووعد عليه بالثواب العظيم، كل ذلك منه أدلة على أنه تعالى لا يريد هذه القبائح بل يكرهها» [٢]، وما دام أنه قد نهى عن هذه القبائح فهو لا يريدها، يقول الحاكم الجشمي: «قد فعل تعالى غاية ما يدل على أنه لا يريد المعاصي من النهي، والزجر، وإقامة الحدود، وإيجاب اللعن» [٣]، ولو كان الله تعالى مريدًا للكفر، لما كان له عليهم من نعمة، والتالي باطل؛ فالمقدم كذلك، ويثبت أنه تعالى لا يريد الكفر، يقول صاحب المغني: «إنه تعالى لا يجوز أن يريد من

(١) شرح ألأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٤٤٥.

(٢) شرح ألأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٤٤٨. وينظر في ذلك، فلسفة المعتزلة فلاسفة الإسلام الأسبقين، تأليف د: ألبير نصري، ج٢، ص٩٤، مطبعة الرابطة، ط (١٩٥١م)

(٣) رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس، للحاكم الجشمي، ص٩٣، تحقيق حسين المدرّسي، دار المنتخب العربي للنشر والتوزيع، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

في المقابلة، أو في حكم المقابل، وقد ثبت أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مقابلًا، أو حالًا في المقابل، أو في حكم المقابل» [١].

فالقاضي عبد الجبار مرتكزًا بقياس الغائب على الشاهد [٢] يثبت المنع والاستحالة للرؤية، إذ إنّ الرائي لابد له من المقابلة، أو يكون حالاً في المقابل، وقد ثبت بطلان هذه الأمور في حق الله تعالى.

الدليل الثاني: يرى المعتزلة أنه لو جاز لنا أن نرى الله تعالى، لرأيناه الآن، ومعلوم قطعًا أننا لا نراه الآن؛ ولذلك تستحيل الرؤية في حقه تعالى على الدوام، وتحرير هذه الدلالة كما يقول القاضي عبد الجبار: «إن الواحد منا حاصل على الصفة التي لو رأى المرئي، لا لكونه عليها، والقديم سبحانه وتعالى حاصل على الصفة التي لو رئي لما رئي إلا لكونه عليها، الموانع المعقولة مرتفعة، فيجب أن نراه الآن، فمتى لم نره دل على استحالة كونه

(١) هذا ولقد قام القاضي عبد الجبار بجملة من التفصيلات الطويلة حول هذا الدليل؛ فجعل لهذا الدليل أصولًا يبنى ويقوم عليها، ثم أعقب تلك الأصول بما يدور عند المخالف من اعتراضات ورد عليها من وجهة نظره، ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٢٤٠، المغني، ج٤ ص٥٠ وما بعدها، ص١٠٢ وما بعدها، والمحيط بالتكليف، ص٢٠٩ وما بعدها، والمختصر في أصول الدين، ص٢٢١، وينظر الفائق في أصول الدين، للملاحمي، ص٩٥-٩٦.

(٢) قياس الغائب على الشاهد: هو ما يعرف بين المتكلمين بعد عصر الغزالي باسم قياس التمثيل ومعناه – كما يقول الغزالي–أن يوجد حكم في جزئي معين واحد، فينقل إلى جزئ آخر بوجه ما، ينظر: معيار العلم، الغزالي، ص١٦٥، ١٦٦، تحقيق: د/سليمان دنيا، طبعة دار المعارف، والمحيط بالتكليف، للقاضي عبد الجبار، ص١٦٧،

ثم إن الإرادة والأمر والرضا بقضاء الله تعالى – المقصود هو القضاء الشرعي لا الكوني – يقول الجشمي: «قالوا – يقصد المعتزلة – ثبت في دين النبي صلى الله عليه وسلم، أن الرضا بقضاء الله واجب، فلو كان الكفر بقضائه لوجب الرضا به، والرضا بالكفر كفر...، وقالوا من قاله إنه يرضى بالكفر فقد خالف النص» (١).

وعليه يمكن القول إنه لما ثبت بالعقل والنقل عند المعتزلة أنه تعالى لا يريد الكفر والشرور والمعاصي، تأكد استحالة عدم إرادته تعالى لها، ولو جاز أن يقع ما لا يريده الله تعالى من هذه القبائح؛ لجاز اتصافه تعالى بالعجز، والقهر، والنقص، لكن التالي باطل، ومستحيل على الله تعالى؛ فبطل واستحال أن يقع ما لا يريده الله تعالى، ومن جملة ما لا يريده الله تعالى الكفر والشرور والمعاصي؛ لأنه عدلٌ، لا يريد إلا الخير من عباده.

(١) رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس، للجشمي، ص٦٣.

تعقيب:

بان لنا أن المعتزلة يرون أن أفعال الله تعالى كلها حسنة، ولا يفعل القبيح، غير أن هذا القبيح قد شـــاطره الانقســـام، في اســـتحالة القدرة عليه عند البعض–كالنظام ومن تبعه من البغداديين–من جهة، أو استحالة فعل القبيح دون القدرة عند البعض الآخر–كجمهور البصـــريين–من جهة أخرى. ولعل الداعي عند أصحاب الشطر الثاني هو أن الله تعالى يقدر على فعل القبيح؛ لكن لا يفعله لعلمه وغناه عن هذا القبيح، أما أصحاب الشطر الأول فكانوا أكثر أتساقًا في قولهم؛ لعلمهم أن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات، وفعل القبيح عندهم من المستحيلات، فهو لا يقدر عليه، ثم إن الجميع من أهل الاعتزال يجعل أفعاله حســنه، واســتحالة قبحها؛ لأنها تعلل بالأغراض، وتكون لغاية وحكمة تعود على العبد نفسه.

وإذا ثبت استحالة فعله للقبيح، لزم من ذلك استحالة ظلمه للعباد، واستحالة تعذيب الأطفال؛ لأن هذا داخل تحت القبيح الذي لا يفعله.

وعلى نفس التأصيل تأتي استحالة إرادته للشرور، والمعاصي، والكفر، من عباده؛ انطلاقا من العدل الإلهي الذي ترتب عليه كل ما سبق، على أنه لا يلزم عند المعتزلة من هذه الاستحالة–إرادة الشرور والمعاصي والكفر–عجز أو ضــعف للباري تعالى لوقوع ما لا يريده في كونه؛ لأن الله تعالى أراد من عباده إيمانهم على ســـبيل الاختيار، والحرية المطلقة في فعلهم؛ حيث إنهم هم المحدثون لأفعالهم الاختيارية.

والحق أن الناظر بعين المدقق فيما يراه أهل الاعتزال في هذه المستحيلات يرى بعض التناقض، إذ كيف يقولون إنه لا يفعل القبيح؛ إذ إن هذا من باب الظلم الذي لا يمكن أن يضاف إليه كإلهٍ، وفي الوقت ذاته يقولون أن أفعاله لا تكون إلا لحكمة، أو غرض، وما المانع أن يكون ضـــره الآن لحكمة، أو

غرض لا يعلمه المعتزلة؛ فموسى عليه السلام حَكَمَ على أفعال العبد الصالح أنها مفسدة، والحقيقة أنها كانت لحكمة علمها الله تبارك وتعالى، فلو سرنا في مذهب المعتزلة؛ لكان خرق السفينة، وقتل الغلام ظلمًا من الله تعالى، لكن بعد ما عرفنا الحكمة علمنا أن ذلك عين العطاء من الله تعالى؛ فالمعتزلة بقولهم: إنَّ فعل القبيح من الله ظلم، وأنَّ أفعاله لابد أن تعلل واقع في نطاق الجهل المعرفي بالحكمة الإلهية، ولذلك نرى أهل السنة، لا يعللون أفعاله تعالى بالأغراض [1]، كما أن الحسن عندهم هو ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، على أن طلاقة القدرة الإلهية تعم سائر الموجودات، وإرادته – الكونية – تتعلق بجميع الموجودات.

(١) يقول الإمام التفتازاني" جعل أصحابنا عدم تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض من فروع مسألة الحسن والقبح؛ لأن المخالفين إنما عولوا في ذلك على أن الفعل الخالي من الغرض عبث، وهو قبيح لا يليق بالحكمة فيجب عليه تركه" ينظر شرح المقاصد، للإمام التفتازاني، ج٣ ص٢١٧، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢(٢٠١١م)

المبحث الثالث

استحالة الإخلال بما يجب على الله تعالى.

إن المتعمق في الفكر الاعتزالي، يجد أن قولهم بالوجوب على الله تعالى[١]، والذي يلزم بخلفه ما نطلق عليه المستحيلات على الله تعالى، يعد تصويراً عقليًا، كي لا يرضاه العاقل؛ باعتبار أن العقل-عندهم-يحمل اليقينيات في احكامه؛ ولقد عدَّدَ العقل الاعتزالي عَدَدًا من الواجبات، الواقعة تحت أصولهم، والمعتمدة في مدرستهم، ومنها: العدل، والوعد والوعيد، والتي اندرج تحتها ما ذكروه من واجبات على الله تعالى؛ كالصلاح والاصلح، واللطف، والعوض عن الآلام، والثواب والعقاب، وغيرها من المسائل، [٢] وهم يرون استحالة خلف الله تعالى لهذه الواجبات، وتصوير هذه المسائل على النحو التالي:

أولًا: الصلاح والاصلح [٣]:

(١) الوجوب في اللغة كما يقول ابن منظور" وجب الشيء وجوبًا إذا ثبت ولزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه إذا استحقه، ينظر، لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص٧٩٣، دار صادر، بيروت، ط٣(١٤١٤هـ)، أما في اصطلاح أهل الاعتزال فيقول القاضي عبد الجبار: "بأنه ما للإخلال به تأثير في استحقاق الذم، أو هو إذا لم يفعله القادر عليه استحق الذم، وإذا فعله استحق المدح عليه" ينظر المغني، القاضي عبد الجبار، ج١/٦، ص٤٣.

(٢) كوجوب ارسال الرسل، وعدم جوب التكليف بما لا يطاق، ولعل ذكر المسائل المعروضة في متن الصحيفة على سبيل المثال لا الحصر.

(٣) يعرف المعتزلة الصلاح "بأنه النفع؛ إذ أن ما علم نفعًا علم صلاحًا، وما لم يعلم نفعًا لم يعلم صلاحًا. أما الأصلح فو الأولى الذي لا شيء أولى أن يطيع المكلف عنده منه، على أن أهل الاعتزال ينفون كون الأصلح ما يجري مجرى المبالغة" ينظر المغني، القاضي عبد الجبار، ج١٤، ص٣٥،٣٧.

يرى المعتزلة أنه لمَّا استحال على الله تعالى فعل القبيح، وكان فعله كله حسنًا؛ ولذا فإن الله تعالى لا يفعل إلا ما هو صلاحٌ لعباده، وأصلحُ لهم؛ لكننا حين نناقش هذا الوجوب عند أهل الاعتزال؛ لبيان استحالة خلفه من الله تعالى لعباده؛ يتبين أن كلتا مدرستي المعتزلة اختلفت حول وجوبه في أمر الدين فقط، أم في أمر الدين والدنيا معًا.

مذهب معتزلة بغداد: ينقل القاضي عبد الجبار مذهب شيوخه البغداديين في وجوب الصلاح والأصلح في إطلاقه على عمومه فيما يخص أمور الدين والدنيا، فيقول: «وهل أطلق أحد ذلك؟ قلنا نعم. البغداديون من أصحابنا لما أوجبوا الأصلح على الله تعالى أطلقوا، وقالو: إنه تعالى أحسن نظرًا لعباده من أنفسهم» [١]. وعليه فمعتزلة بغداد يرون وجوب الصلاح والأصلح على الله لعباده في أمور الدين والدنيا معًا. على أن البغداديين قد استندوا في رؤيتهم لهذا الوجوب إلى أدلة من وجهة نظرهم [٢].

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص١٢٥.

(٢) يقول: القاضي عبد الجبار" وبما تعلقوا في الدلالة على مذاهبهم، على ذكر أمثلة في الشاهد، فمنها ما يدَّعون وجوده، ومعلوم من حاله أنه لا يوجد، بل هو محال؛ ومنها ما يوجد ولا يتعلق به الحكم الذي يدعون ثبوته، وربما خلطوا السمعيات بالعقليات في هذا الباب، الذي من حقه ألا يعتمد فيه إلا على أدلة العقول، ... وربما ذكروا وجوب الأفعال لا يعطونها حقيقة الوجوب، بل يرجعون فيها إلى معنى التفضل، وما يحصل فيه من المزية للمتفضل على غيره، أو للمكثر من الجود والإفضال على المقال منهما" ينظر المغني، ج ١٤، ص٥٥ ويقول في ص٤٧"وربما استدلوا على قولهم بإطلاق لفظة الوجوب، من غير ثبوت حقيقته... وذلك نحو ما قاله شيخنا أبو القاسم البلخي –رحمه الله– عند استدلاله على وجوب الأصلح، بأن للغني الموسر العالم بشدة حاجة جاره إلى شربة ماء، ولا ضرر عليه في أن يجود به: إن العقلاء يقولون بوجوبه" ويقول الملاحمي" واحتج الذاهبون – يعني البغداديين– يفعله؛ لأن

مذهب معتزلة البصرة: يرى معتزلة البصرة أن وجوب الصلاح والأصلح إنما يكون في أمر الدين فقط يقول القاضي عبد الجبار: «إن الصلاح والأصلح إذا لم يتعلق بالدين غير واجب» [١]. ويقول في موضع آخر: «إن كان فيما يأمره به صلاح له في الدين؛ فيجب أن يلزمه ذلك...، وإن كان صلاحًا لغيره، فلا يجوز أن يلزمه أن يفعل صلاح غيره» [٢].

وعليه فوجوب الصلاح والأصلح، عند معتزلة البصرة من الله تعالى للعبد، يكون في أمر الدين فقط.

وقد أستند البصريون إلى أدلة تؤكد رؤيتهم للمسألة، وتبين تهافت ما استند إليه معتزلة بغداد من أدلة [٣].

العقلاء يذمون من لا يفعل ما هذه صفته، ويصفونه بالبخل، تعالى عن ذلك ، – إلى القول بأن له تعالى داعيًا إلى إعطاء الألف لزيد ولا صارف له عنه. فوجب أن يعطيه ذلك، وإنما قلنا إنه لا صارف له عنه؛ لأنه ليس فيه مضرة، ولا مفسدة لأحد، ولا وجه من وجوه القبح. وليس فيه مشقة على الفاعل، وإنما قلنا إن من هذه حاله فإنه يجب أن يفعله" الفائق في أصول الدين" ص٣٤٤.

(١) المغني، القاضي عبد الجبار، ج ١٤، ص١١٥.

(٢) المغني، القاضي عبد الجبار، ج ١١، ص٨٣، تتردد الإشارة إلى وجوب الصلاح والأصلح في أمر الدين دون الدنيا عند القاضي عبد الجبار في مواضع كثيره في مصنفاته الكلامية فيقول في المصدر السابق ذكره في ص٤٨"إن الأصلح في غير باب الدين لا يجب عليه تعالى" وفي المغني، ج١٣، ص٢٠٧ يقول" إنه تعالى مع التكليف لابد من أن يفعل الأصلح بالعبد فيما كلفه"

(٣) يقول القاضي عبد الجبار" لو وجب عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح على الوصف الذي ذكرنا؛ لوجب ذلك في الشاهد، ولو وجب ذلك؛ للزم الإنسان النافلة، كما تلزمه الواجبات؛ لأن المعلوم من حالها أنها صلاح له وأصلح، كالواجب، ولولا ذلك لما رغَّب تعالى في فعلها، ولما استحق عليها الثواب، ولا يجوز أن يجب على القديم تعالى فعل الصلاح

وخلاصة القول من هذا التوضيح الموجز [١]، أن المعتزلة يرون وجوب الصلاح والأصلح، سواء في أمور الدين والدنيا، كما يرى البغداديون، أو في أمور الدين فقط، كما يرى البصريون، وهذا الوجوب يلزم عليه استحالة الإخلال به.

لكن مما تجدر الإشارة إليه أن وجوب الصلاح والأصلح عند المعتزلة على عمومه، ليس معناه نقص عندهم في ذات الباري تعالى، بل إن هذا الوجوب هو من باب العدالة الإلهية المطلقة، فاذا خلق الله الخلق، وكلفهم على أن أفعاله كلها حسنه، ولا يفعل القبيح؛ هنا وجب عليه فعل الصلاح والأصلح بهم، واستحالة الإخلال بهذا الواجب، هو من باب استحالة اتصافه بالعبث والنقص في فعله تعالى.

بالعبد، ولا يلزمه أن يفعل الصلاح بنفسه" ينظر المغني، ج١٤، ص٧٨،٧٩ ويقول أيضًا" لو وجب عليه تعالى فعل الأصلح، على ما يقولون – يعني البغداديين– ؛ لوجب عليه الثواب؛ لأنه صلاح وأصلح للمفعول به، بل هو الذي يضر غيره من الأفعال في باب الدين؛ صلاحًا لأجله، فلا يجوز أن يقال: إنه ليس بصلاح، ولو وجب ذلك؛ لقبح منه تعالى التكليف" ج١٤، ص٩٠، ويقول الملاحمي" إن القول بوجوب ما فرضتموه عليه تعالى يؤدي إلى محال، وما أدى إلى محال فهو محال. وإنما قلنا إنه يؤدي إلى محال؛ لأنا فرضنا الزائد على الألف بمنزلة الألف إلى غير نهاية، لم يخل: إما أن يفعله تعالى، وذلك محال؛ لأن إيجاد ما لا نهاية محال، وإما ألا يفعله، أو لا يفعل بعضًا منه، وذلك إخلال بواجب، وهو محال منه تعالى" ينظر الفائق في أصول الدين، ص٣٤٥.

(١) حيث إن الإشارة إلى هذه المسألة من باب إثبات وجوب الصلاح والأصلح عند المعتزلة فقط، أما من حيث الخلاف القائم بين أهل الاعتزال، فيما يتعلق بالوجوب في أمور الدين والدنيا، فلا ثمة فائدة كبيرة في ذكر تفصيلاته.

ثانيًا: اللطف:

اقترنت بوجوب الصلاح والأصلح عند المعتزلة، بعض المسائل الكلامية؛ كاللطف [١] الذي يعد عندهم، نوعاً من أنواع الصلاح، في باب الدين، يقول القاضي عبد الجبار: «قد يقيد – يقصد اللطف – فيقال: هو صلاح في الدين، ومصلحة فيه، ويراد به أن الوجه الذي يقع عليه يقع هو في الدين لا في الدنيا؛ ليتبين اختصاصه بذلك» [٢].

إذًا فاللطف يستعمل بمعنى الصلاح إن قيد بأمور الدين، عند المعتزلة، ولقد اتجه جمهور أهل الاعتزال إلى القول بوجوب اللطف؛ يقول القاضي عبد الجبار: «إنه يجب عليه إن يفعل بالمكلف الألطاف، وهو الذي يذهب إليه أهل العدل، حتى منعوا من أن يكون خلاف هذا القول قولًا لأحد من مشايخهم» [٣]. وما ارتأه القاضي عبد الجبار، واغلب أهل الاعتزال، خالفه البعض منهم يقول الملاحمي: «ذهب جمهور العلماء إلى أن اللطف واجب على المكلف إلا بشر بن المعتمر فإنه قال لا يجب اللطف على المكلف، وَحُكِي أنه رجع عن ذلك، وقال بوجوبه» [٤]. فبشر بن المعتمر يُنسب إليه أنه قال بعدم وجوب اللطف على الله تعالى، وقد جعل علته لعدم هذا الوجوب كما يقول الخياط" إنه كان يزعم أن عند الله لطفًا لو أتى به الكفار

(١) يُعَرِفُ المعتزلة اللطف بأنه " هو كل ما يختار عنده المرء الواجب، ويتجنب القبيح، أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار أو إلى ترك القبيح" ينظر شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ص٥٠٨، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج١٣ ص٩.

(٢) المغني، القاضي عبد الجبار، ج 13، ص20.

(٣) المغني، القاضي عبد الجبار، ج 13، ص٤.

(٤) الفائق في أصول الدين، للملاحمي، ص٣٠٢.

لآمنوا طوعًا، إيمانًا يستحقون به الثواب الدائم في جنات النعيم، فلم يفعله بهم"(١).

هذا القول، وعلته الذي نُسب إلى بشر بن المعتمر، في عدم وجوب اللطف على الله تعالى، حكت مصادر المعتزلة، أنه رجع وتاب عنه، يقول صاحب الانتصار: «فأنكرت المعتزلة ذلك عليه وناظرته فيه – أي عدم وجوب اللطف – حتى رجع عنه وتاب منه قبل موته» (٢).

ويقول القاضي عبد الجبار في حكايته عن جعفر(ت:٢٣٦هـ): «وقد كان جعفر بن حرب يقول أيضًا في اللطف بمقالة واسطة بين المذهبين؛ لأنه كان يذهب إلى أن المكلف إذا كان ما يفعله من الإيمان مع عدم اللطف أشق وأعظم ثوابًا، فاللطف غير واجب، ومتى لم تكن الحال هذه؛ فاللطف واجب. وقد حُكِي عنه الرجوع عن هذا المذهب» (٣). ومفاد هذه النصوص تبين أننا بين أمرين، الأول: قول بشر بن المعتمر، وجعفر بن حرب ومن

(١) الانتصار، للخياط، ص٦٤،٦٥، وينظر شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٥٠٨، وإن كان القاضي قد أشار إلى أن هذه الرؤية، كانت لبشر بن المعتمر، ومن تبعه من البغداديين.

(٢) الانتصار، للخياط، ص٦٥، ويقول أبو القاسم الكعبي في حكايته عن بشر بن المعتمر، في قوله بعدم وجوب اللطف" ورجع إلى أصحابه وقولهم: وهو أن الله لا يفعل بعباده في دار الدنيا إلا أصلح الأشياء لهم" مقالات الإسلاميين، لأبي القاسم الكعبي، ص٣٢٥ ،٣٢٦، تحقيق: داحسين خانصو، د: راجح الكردي، د: عبد الحميد الكردي، دار الفتح للنشر، ط١(١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ويقول القاضي عبد الجبار" ذكروا أن بشر بن المعتمر رجع عن هذه المقالة، حكاه عنه أبو الحسين الخياط" المغني، ج١٣، ص٤،٥

(٣) المغني، القاضي عبد الجبار، ج 13، ص5، ويقول الكعبي في مقالاته عن قول جعفر" ثم ترك هذا القول، ورجع إلى قول أصحابه من أن ذلك محال؛ لأنه إذا كان الإيمان يقع منهم

تبعهما من معتزلة بغداد بعدم وجوب اللطف على الله تعالى [١].

الثاني: أنهما رجعا وتابا عن هذا القول، وقالا بوجوب اللطف على الله تعالى كسائر أهل الاعتزال، وهنا نصل إلى استحالة خلف الله تعالى لهذا الواجب عند المعتزلة؛ لكنك حين تمعن النظر في هذا الوجوب، في تعلقه وارتباطه بأصل العدل، ذلك لأنه من وجوه التمكين التي تأتي عقيب الخلق والتكليف من الله لعباده؛ فيجب أن يلطف بهم، يقول صاحب المغني: «واعلم أن الذي نقوله في هذا الباب، مما يشهد بصحة العقل، ويقتضيه القول بالعدل، وذلك أنه تعالى إذا جعل المكلف على الأوصاف التي معها لابدَّ من أن يكلفه، وجعله ممن سبق الإقدام عليه، والامتناع منه، وأراد منه ما كلفه لكي يعرّضه للمنفعة؛ فلأبدَّ من أن تمكينه بها أجمع، وإلا كان ذلك ناقضًا للتكليف، ومؤثرًا في حكمة المكلف...؛ ولذلك لا يصح منا أن نلطف للعاجز ولا لمن لا رجل له في المشي، وصح منا اللطف لمن يتمكن من الأمر الذي يلطف فيه»[٢].

وكأني بالقاضي عبد الجبار، يريد أن يبرز في هذا النص، أن الخلاف بينه وبين القائلين بعدم وجوب اللطف؛ إنما يرجع في الحقيقة إلى علة الوجوب، وليس إلى الوجوب ذاته؛ حيث إنه لما اختار بشر واتباعه، عموم القول بوجوب الصلاح والأصلح في أمور الدين والدنيا؛ أوجبوا على الله تعالى

عند حدوث اللطف لا محالة، فهو واقع ضرورة، ولو لم يقع ضرورة؛ لجاز ألا يقع، ولا يوجد" ينظر: المقالات، للكعبي، ص٣٢٥.

(١) وفي سبيل ذلك قام القاضي باستعراض ما اعتمدوا عليه من وجوه عقلية، وسمعية، ثم ما لبث أن قام بتفنيدها والرد عليها من وجهة نظره، ينظر المغني، ج١٣، ص ٢٠٠، وما بعدها، وشرح الأصول الخمسة، ص٥٠٩، وما بعدها.

(٢) المغني، القاضي عبد الجبار، ج 13، ص١٧ ،١٨، باختصار.

الخلق، والتكليف، بينما يرى البصـــريون أن علة وجوب اللطف، إنما ترجع إلى نفع المكلفين، في باب الدين، والخلق، والتكليف تفضـــلًا من الله تعالى لعباده. يقول القاضـــي عبد الجبار: «الخلاف بيننا، وبين القائلين بوجوب الأصـــلح في باب اللطف، فإنه يعود إلى علة المذهب، دون نفس المذهب؛ لأنهم يجعلون علة وجوب اللطف، أنه أصلح، وكذلك يوجبون نفي التكليف، ونفس الخلق، وعندنا علة وجوبه أنه لطف فيما كلفه العبد؛ فلذلك نقتصـــر الإيجاب عليه دون نفس التكليف، وما شاكله»(١).

ونخلص مما تقدم أنَّ البصـريين يوجبون اللطف على الله تعالى بناءً على وجوب الصـلاح والأصـلح في أمور الدين، وكذلك يجب اللطف عند بشـر وأتباعه من البغداديين؛ بناءً على رجوعهم في قولهم – كما بان سلفًا – بعدم الوجوب، أو بناءً على أنهم وإن لم يرجعوا –على سبيل الفرض–عن قولهم؛ فيبقي قولهم متناقضـًا؛ إذ كيف يقول الشـخص بوجوب الصـلاح والأصـلح على عمومه؛ لأمور الدين والدنيا، ثم لا يدعي وجوب اللطف، وإن لم تكن كل هذه الترجيحات قائمة عند البغداديين في وجوب اللطف، فالقول إنهم يجعلون منع وجوب اللطف؛ للكافر دون غيره– كما جاء في منقول بشر بن المعتمر–.

هكذا إذًا يجب اللطف عند المعتزلة، هذا الوجوب يقابله–تقابل تضـــاد– اسـتحالة الإخلال به؛ حتى لا يكون قبيحًا، والله تعالى لا يفعل القبيح؛ لأنه منزه عن ذلك.

(١) المغني، القاضي عبد الجبار، ج 13، ص٧.

ثالثًا: العوض عن الآلام:

على نفس التأصـــيل الســـابق لفكرة الوجوب على الله تعالى، يبني أهل الاعتزال مسألة العوض عن الآلام، وهو" كل منفعة مستحقة لا على طريق التعظيم والإجلال"(١).

ويصـــور القاضـــي عبد الجبار وجوب العوض من الله في الآلام فيقول: «اعلم أن المرض إنما وجب القول فيه بأنه محنة، ويلزم به عوض؛ لأنه ضرر واقع به غير مستحق» (٢).

ومعنى هذ أنَّ المرض الواقع على العبد من الله تعالى؛ يجب عليه عوضًا من الله؛ لأنه هو الفاعل لهذا الألم.

على أن المعتزلة لا يفرقون في وجوب العوض من الله تعالى، إن كان فعله تعالى، أو كان الفعل منه على ســـبيل الإباحة، أو الأمر، يقول صـــاحب المغني: «لا فرق بين ما فعله تعالى، وبين ما ينتجه، أو يلجئ إليه، أو يوجبه، أو يأمر به في أن العوض في جميعه على الله تعالى؛ لأنه بهذه الأمور قد يضمن العوض، فلذلك صارت دلالة على حسنها» (٣).

وعليه فوجوب العوض من الله تعالى عند المعتزلة يتضـــمن: إن كان فعل الألم من الله تعالى، أو كان الفعل مباحًا من جهته، وكذلك لو كان أمره؛ إذ إن الأمر أشـد من الإباحة، أو حتى إن ألجأ الله تعالى العبد إلى الإضـرار

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٤٨٣.

(٢) المغني، القاضي عبد الجبار، ج 13، ص٤٣٧.

(٣) المغني، القاضي عبد الجبار، ج 13، ص٤٥٢، ويقول القاضي في شرح الأصول" إن العوض ينتقل من فاعل الألم إلى المبيح، والملجيء" ص،٤٩١، وينظر الفائق في أصـــول الدين، للملاحمي، ٣٢٤.

بغيره؛ لأن الإلجاء آكد من الأمر والإباحة، يقول القاضي عبد الجبار: «لأنه تعالى إذا فعل بالعبد سبب الإلجاء؛ فلابد من وقوع الألم، فيصير ذلك الألم كأنه من فعله من حيث ألجأ إليه، وإذا وجب العوض فيما يفعله سبحانه، فكذلك فيما يلجئ إليه» (١).

وفي ضوء ما سبق من وجوب العوض على الله تعالى، يتأكد استحالة خُلفه تعالى لهذا الواجب؛ لتنزهه عن الظلم، والعبث في فعله تعالى، يقول القاضي عبد الجبار: «إن ما يفعله تعالى من الآلام للعوض يخرج من أن يكون ظلمًا، ويحسن فيما يرجع إلى المؤلم؛ ولكونه مصلحة ولطفًا في التكليف يحسن ويخرج به من كونه عبثًا» (٢).

إن المعتزلة قائلون – ولابد أن يكونوا قائلين – بوجوب الأعواض عن الآلام، انطلاقًا من قناعتهم الموروثة والمرسوخة، بعدالة الله تعالى المطلقة، التي تبين أن الله تعالى، لا يظلم أحدًا، ولا يتعلق بفعله العبث؛ فمن

(١) المغني، القاضي عبد الجبار، ج 13، ص٤٦٣، ويقول عبد الجبار عن العوض في الأمر" إذا كانت الإباحة تقتضي تضمن العوض، والإيجاب؛ فالأمر به بأن يقتضي ذلك أولى؛ لأنه أزيد من الإباحة فيما يقتضيه من حسن الألم، لأنه يقتضي حسنه ووجوبه" ينظر المغني، ج١٣، ص٤٦١.

(٢) المغني، القاضي عبد الجبار، ص٣٨٩، وينظر شرح الأصول، ص٤٧٩.ومما تجدر الإشارة إليه أن مسألة معرفة وجه الحكمة في إصابة الله تعالى بعض خلقه بالآلام كانت محلَّ خلاف بين أهل الاعتزال إلى ثلاثة أقوال. الأول: مذهب عباد بن سليمان، يرى أن الحكمة في ذلك للاعتبار فقط. الثاني: يرى أبوعلى الجبائي، أن الحكمة في ذلك هي العوض فقط. الثالث: يرى القاضي عبد الجبار، أن الحكمة في ذلك هي الاعتبار والحكمة معًا، ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٤٧٩.

المستحيل إن يخل بما يجب عليه من الأعواض؛ لأنه قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح.

رابعًا: الثواب والعقاب:

ذهب المعتزلة إلى أن الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، مستحقان للعبد على الله تعالى. يقول القاضي عبد الجبار: «اعلم أن الثواب إنما يستحق على الطاعات، والعقاب على المعاصي» (١).

ثم إن استحقاق الثواب على هذه الجهة إنما يكون؛ لكونه كلفنا الأفعال الشاقة، يقول صاحب شرح الأصول: «إنه تعالى أذا كلفنا الأفعال الشاقة؛ فلابد من أن يكون في مقابلها من الثواب ما يقابله» (٢).

فمن الحتم اللازم عند المعتزلة، إذا كلفنا الله تعالى الأفعال الشاقة أن يثيبنا عليها؛ حتى لا يقبح فعله تعالى؛ ولذا يقول عبد الجبار: «إذا ثبت كونه حكيمًا؛ فلو لم يكن له بالتكليف غرض لقبح، وإذا لم يجز أن يكون غرضه المنافع العائدة عليه؛ لاستحالتها عليه ثبت أنه يجب أن يكون غرضه منفعة المكلف» (٣).

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٦١٣، وينظر المجموع في المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار، ج٣، ص٣٠٧، جمع وترتيب محمد بن الحسن بن أحمد بن متويه، دار المشرق، بيروت لبنان للطباعة، بدون تاريخ.

(٢) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٦٠٥، وينظر تحفة المتكلمين في الردّ على الفلاسفة، لركن الدين الملاحمي الخوارزمي، ص١٨٢، تحقيق: حسن انصاري، ولفرد مادلنغ، مؤسسة مطالعات إسلامي للنشر والتوزيع، برلين، المانيا، بدون تاريخ، الفائق في أصول الدين، للملاحمي، ٤٦٧.

(٣) المغني، القاضي عبد الجبار، ج 13، ص٤١٠، ويقول في شرح الأصول، ص٦٠٤،٦٠٥" لو لم يكن في مقابلة هذه الأفعال الشاقة ما ذكرناه، كان يكون القديم تعالى ظالمًا عابثًا "

غير أن معتزلة بغداد قد جعلوا استحقاق الثواب من الله تعالى على سبيل الجود؛ لأنه كلفنا الأفعال، لما له علينا من النعم يقول القاضي عبد الجبار: «وأما شيخنا أبو القاسم...، قال: إن القديم تعالى إنما كلفنا هذه الأفعال الشاقة لما له علينا من النعم العظيمة، فإن ذلك غير ممتنع» (١)، وما ذكره القاضي هنا لابي القاسم الكعبي، أعاد ذكره مرة أخرى للبغداديين على جهة العموم فيقول: «اعلم أن البغدادية من أصحابنا...، الثواب عندهم لا يجب إلا من حيث الجود» (٢).

إذًا فالاستحقاق للثواب يكون وجوبًا عند البصريين، وجودًا وتفضلًا عند البغداديين.

أما العقاب فقد ذهب معتزلة بغداد إلى أنه أعلى حالاً في الوجوب من الثواب، فلا يسقط البتة، يقول القاضي عبد الجبار: «البغدادية من أصحابنا، أوجبت على الله تعالى أن يفعل بالعصاة ما يستحقونه محالة، وقالت: لا يجوز أن يعفو عنهم، فصار العقاب عندهم أعلى حالاً في الوجوب من الثواب» (٣).

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٦٠٧.

(٢) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٦٣٤،٦٣٥، الفائق في أصول الدين، للملاحمي، ص٤٨٠، ومعلوم أن هذه المسألة كانت محل خلاف بين البغداديين والبصريين، وقد نقل القاضي عبد الجبار مذهب أسلافه البغداديين، وأدلتهم، وبين تهافتها، وفسادها من وجهة نظره.

(٣) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٦٣٤،٦٣٥.

وفي مقابل هذا فإن البصريين يُجّوِزُونَ إسقاط وجوب العقاب عقلًا؛ لأنه حق الله تعالى، ولا يحصل به قبح يقول صاحب المختصر: «والعقاب حق له على العاصي، فله أن يعفو عنه، كما له أن يستوفيه» (١).

غير أن القاضي عبد الجبار يبين أن الطريق الذي يثبت به وجوب العقاب، هو السمع دون العقل؛ لأنه كما يقول: «فعل العقاب لمستحقيه لا يعلم إلا بالسمع؛ لتجويز إسقاطه وغفرانه، من جهة العقول» (٢).

هكذا تبدلت الأدوار عند المعتزلة في الثواب والعقاب، فمن يقول باستحقاق الثواب على سبيل الجود–معتزلة بغداد–يرى عدم إسقاط وجوب العقاب، ومن يقول بوجوب الثواب حتمًا–معتزلة البصرة–يرى جواز إسقاط العقاب عقلًا.

إذن فمن الضروري عند المعتزلة – نتيجة لهذا التحليل – بطريق النظر، والموازنة، والترجيح، ثبوت وجوب الثواب والعقاب في عموم مدرسة الاعتزال؛ حتى وإن أخلت مدرسة بهذا الوجوب، أقامته المدرسة الأخرى، علاوة على أن معتزلة بغداد، وإن قالوا بالجود من الله في الثواب؛ إلا أن هذا كان مسبوقًا بوجوب الاستحقاق، مما يجعل هذا القول متناقضًا؛ ولذا وصف القاضي عبد الجبار هذا بالمحال. يقول: «الثواب يجب إيصاله من حيث الجود، ظاهر التناقض؛ لأن الجود هو التفضل، والتفضل هو ما يجوز لفاعله أن يفعله، وألا يفعله، والواجب هو ما لا يجوز له أن يفعله، فكيف يقال: إن هذا يجب من حيث الجود، وهل هذا إلا بمنزلة أن يقال: يجب أن يفعل، ولا يجب أن يفعل، وذلك محال» (٣)، ومعتزلة البصرة وإن أجازوا

(١) المختصر في أصول الدين، القاضي عبد الجبار، ص٢٦٢، وينظر، المغني، ج١٧، ص٩٤.

(٢) المغني، القاضي عبد الجبار، ج١٧، ص٩٤.

(٣) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ٦٠٨،٦٠٩.

إســـقاط العقاب عقلًا؛ إلا أنهم قد جعلوا الطريق في ثبوت هذا الواجب هو السمع فقط؛ فالجميع لم يخرج عن بوتقة هذا الوجوب.

وعليه فقد ذهب المعتزلة يثبتون هذا الوجوب – للثواب والعقاب – بكثير من الأدلة العقلية والنقلية منها كما يقول القاضي عبد الجبار" إنه تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصـــاة بالعقاب، فلو لم يجب – يقصـــد الثواب والعقاب –؛ لكان لا يحســن الوعد والوعيد بهما» [١]، ويقول الزمخشـري في قوله تعالى: «أَلَّا فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ [٢]، فقد وجب ثوابه عليه، وحقيقة الوجوب الوقوع والسقوط» [٣].

وخلاصـة القول: إن استحقاق الثواب والعقاب للعبد من الله تعالى، واجبان عليه عند المعتزلة، ثم إن الإخلال بهذا الواجب – كما في منطوقهم – يؤدي إلى أحد المحالين، إما أن يوصف الله تعالى بالظلم؛ لأنه لم يجازِ من عمل صـالحًا، ولم يعاقب من عمل سـيئةً، وإما أن يوصـف بالقبح في فعله بناءً على الخُلف الحاصل من وعده ووعيده، وإذا استحال اتصافه بالظلم، والقبح؛ استحال لذلك إخلاله بوجوب الثواب والعقاب.

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص٦١١.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ١٠٠.

(٣) الكشاف، للزمخشرى، ج١ص ٤٩٦.

تعقيب:

حينما يناقش المعتزلة مسألة الوجوب على الله تعالى؛ فإنهم يحيلون هذا الوجوب إلى أن أفعاله تعالى لا تخلو من الخير والصلاح؛ لما فيها من الحكمة والصواب، ولأنه لا يفعل إلا الحسن؛ وهذا بناءً على أن أفعاله تعلل بالأغراض؛ فيجب عليه فعل الصلاح والأصلح لعباده–سواء من قال في الدين فقط، أو في الدين والدنيا كما أشرنا في البحث–.

والله تعالى هو الذي أوجب على نفسه هذا الوجوب؛ حينما تفضل بفعل ما يقتضي وجوبه عليه [1]؛ على أن هذا الوجوب عند المعتزلة لا يستلزم قهرًا، أو إلجاءً، أو مشقَّة بالنسبة لله تعالى – من وجهة نظر المعتزلة –؛ لأنه منزه عن جميع النقائص.

ثم امتد هذا الوجوب من الصلاح والاصلح على اللطف؛ لأنه نوع من الصلاح في الدين؛ فيجب على الله أن يلطف بعباده، وكذا العوض عن الآلام؛ سيما إن كان المكلف من أهل الثواب؛ فيجب على الله تعالى أن يعوضهم؛ وذلك انطلاقًا من إيمانهم بأن الله لا يظلم أحدًا؛ ولأن هذا العوض

(١) ويقرر القاضي عبد الجبار ذلك فيقول" إن سائر ما يوجبه القديم تعالى إنما يضاف إيجابه إليه من حيث يعرِّف المكلف صفة الواجب؛ فيكون لازمًا أو من حيث يدله على ذلك" ينظر المغني، ج١١، ص١٤٢،ولذلك يعلق الدكتور البوطي على ذلك فيقول" إن المعتزلة يقصدون أن صفة الكمال في الله هي منبع هذا الوجوب" ينظر كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، د محمد سعيد رمضان البوطي ، ص١٥٤، دار الفكر المعاصر للطباعة، ط٨(١٩٨٢م)، ولذلك فالمعتزلة يجعلون العقل والسمع لا دخل لهما في الوجوب على الله تعالى، بل هما طريقان للعلم بهذا الوجوب يقول القاضي عبد الجبار" إن الواجب من جهة العقل والسمع لا يختلف حدّه؛ لأن أكثر ما فيهما أنهما طريقان للعلم بوجوبه" المغني، ج٦ التعديل والتجوير، ص٤٧.

فيه صـــلاحٌ للمكلف، ثم يأتي وجوب الثواب من الله تعالى لعباده؛ لتكليفهم الأفعال الشاقة، ووجوب العقاب؛ لكيلا يكون فاعلًا للقبيح.

والحق إن هذا الوجوب الذي أطلقه أهل الاعتزال مبناه أصل العدل، والوعد بالثواب، والوعيد بالعقاب.

بيد أن هذا الوجوب الذي ملك على أهل الاعتزال ألبابهم جعله أهل السنة تفضلًا، وأنعامًا؛ إذ إنه من البدهي أنه يؤدي إلى وجوبات لا نهاية لها، وهو ما وقع من أهل الاعتزال بالفعل.

ومن ثَمَّ فأهل السنة أقروا في إذعان وخضوع، أنه لا يجب على الله تعالى شـــيئًا البتة، ولعل هذا الرفض لمســـألة الواجبات على الله تعالى عند أهل السـنة؛ لأنهم قد جعلوا في موروثهم أن أفعاله لا تعلل بالأغراض، فلا يجب عليه شـــيء، ولا يلزم لذلك نقص، ولا قهر، في ذاته تعالى، بل كل ذلك من باب الجائزات في حقه تعالى [١].

(١) ينظر من مصـــادر أهل الســـنة في قولهم بعدم الوجوب على الله تعالى، وأن أفعاله لا تعلل بالأغراض" التمهيد، للإمام أبي بكر الباقلاني، ص٣٣٨ وما بعدها، تحقيق: الأب رتشرد يوسف مكاري اليسوعي، نشر المكتبة الشرقية، بيروت ط(١٩٥٧م)، مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تأليف محمد بن الحسن بن فورك، ص١٦٧ وما بعدها، تحقيق: د: أحمد عبد الرحيم الســـايح، نشـــر مكتبة الثقافة الدينية ط(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، لمع الأدلة، لإمام الحرمين الجويني، ص١٢٢، تحقيق: د: فوقية حســـين، نشـــر دار عالم الكتب، ط(١٣٨٥هـ-١٩٦٥م)، غاية المرام، للإمام سيف الدين الآمدي، ص٢٢٤، تحقيق: د: حسن الشـــافعي، المجلس الأعلى للشـــئون الإســـلامية للطباعة، ط(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، أبكار الأفكار، للإمام ســـيف الدين الآمدي،ج٢ ص١٥١ وما بعدها، تحقيق: د: أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ط٤(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، شرح المواقف، للإمام السيد الشريف الجرجاني، ج٨ ص٢٢٤، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية للطباعة، بدون تاريخ.

الخاتمة:

نتائج البحث:

بعد هذا العرض لما اشتمل عليه هذا البحث من مسائل وقضايا، فإننا نشير إلى أهم النتائج، وهي كالتالي:

أولًا: جحد المعتزلة البيئة التي أغارت على بعض مسائل العقيدة؛ فردوا غاراتهم التي تحمل التشكيك، والتبديل، والتغير بأحكامهم العقلية؛ لاعتبار أن العقل عندهم-أعني المعتزلة-هو مصدر من مصادر اليقين القاطع.

ثانيًا: تأسس رأي المعتزلة في استحالة زيادة الصفات على الذات، على أصل التوحيد؛ لتنزيه الباري تعالى تنزيهًا مطلقًا؛ ولم يعتبروا أنها-الصفات-ليست هو من حيث المعنى، ولا غيره من حيث الحكم.

ثالثًا: دار المعتزلة في مدارات العقل المبالغ فيها، حينما قالوا باستحالة زيادة الصفات على الذات؛ ليتمكنوا من إثبات رؤيتهم من جهة، وإبطال رأي مخالفيهم من جهة أخرى، وقد أغفلوا المنقول إلينا بالتواتر، الذي يُعَدُّ درجة من درجات الضروريات الست، التي لابُدَّ من اعتبارها في المسائل المنقولة إلينا عن طريق السمع.

رابعًا: لم يستطع أهل الاعتزال الانفكاك عن القول بالتحسين والتقبيح العقليين، عند صياغة آرائهم في جملة الواجبات على الله تعالى؛ حتى يستحيل عليه الإخلال بهذه الواجبات؛ بناءً على فعله للحسن دون القبيح.

خامسًا: طبق المعتزلة الأصلين المعلنين عندهما، وهما العدل الإلهي، والوعد والوعيد في قولهم باستحالة الإخلال بما يجب عليه من الواجبات.

سادسًا: يُعَدُّ قياس الغائب على الشاهد هو الدليل العمدة في البناء والهدم، عند المعتزلة في أغلب تطبيقاتهم لاستحالة المسائل، حيث أقاموا البناء عليه

في استحالة زيادة الصفات على الذات، ثم كان عليه مدار الهدم في استحالة الرؤية.

سابعًا: تنازعت المعتزلة بين تعلق فعله تعالى للقبيح، فمنهم-كالنظام ومن تبعه في القول-من جعل القبيح من المستحيل المنفي الذي لا يقبل الثبوت؛ فحكم إن قدرة الله تعالى لا تتعلق به أبدًا، وعبروا عن ذلك بأنه تعالى ليس قادرًا على فعل القبيح؛ إذ لا تعلق للقدرة بالمستحيل، أما الفريق الآخر- جمهور المعتزلة-فوضعوا القبيح في الممكن الذي يمكن أن تتعلق به القدرة الإلهية، لكنهم منعوا استحالة وقوع هذا القبيح بناءً على مقتضى عدله الإلهي.

ثامنًا: معلوم من أنه على الرغم من أن لفظ الاستحالة لم يرد صراحة على ألسنة أهل الاعتزال، في بعض تلك المسائل التي نوهت إليها في البحث؛ إلا أن ما انتهوا إليه من آراء معتمدين فيه على أدلة قاطعة من وجهة نظرهم، يدل على لزوم الاستحالة في آرائهم دون شك.

تاسعًا: تلازم طرفي الحكم العقلي (الوجوب-الاستحالة) عند المعتزلة في سلسلة الواجبات على الله تعالى، نطاق الثبوت الدائم، أو النفي المطلق؛ فإذا قالوا بالوجوب في أي مسالة من المسائل الكلامية؛ أفاد ذلك أن عدمه يعني الاستحالة؛ وإن لم يقولوا بذلك؛ فالصلاح والأصلح ثَبَتَ وجوبه، ونفيه مستحيل، وهكذا في اللطف، وباقي الواجبات.

عاشرًا: اختلاف رؤية أهل السنة مع المعتزلة في مسائل البحث، راجع إلى اختلاف المنهجية المعتمدة عندهم فيما يخص الناحية العقلية، أو الناحية النقلية، وتطبيقاتها الملزمة لنتائج كلٍ منهما.

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأخرى:

١-أبكار الأفكار، للإمام سيف الدين الأمدي، تحقيق: د/ أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ط٤(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٢-الأربعين في أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط(١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

٣-الأرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: د: محمد يوسف موسى، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر، ط(١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).

٤-أصول الدين، للإمام أبي البسر البزدوي، تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط (٢٠١١م)،

٥-أصول الدين، للشيخ جمال الدين الغزنوي، تحقيق: د: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)،

٦-الأعلام، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. نشر دار العلم للملايين، ط١٥ (٢٠٠٢م).

٧-الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: مصطفى عبد الجواد عمران، دار البصائر للطباعة، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٨-الانتصار، تأليف أبي الحسن عبد الرحيم الخياط، تحقيق د/ نيبرج، مكتبة الدار العربية للطباعة والنشر، ط١(١٣٤٤هـ-١٩٢٥م).

٩-الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للإمام أبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، نشر مكتبة الخانجي، ط٥(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

١٠-تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية، بدون تاريخ.
١١-تبصرة الأدلة، للإمام أبي المعين النسفي، تحقيق د/ محمد الأنور حامد، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط (٢٠١١م).
١٢-تحفة المتكلمين في الردّ على الفلاسفة، لركن الدين الملاحمي الخوارزمي، تحقيق/ حسن انصاري، ولفرد مادلنغ، مؤسسة مطالعات إسلامي للنشر والتوزيع، برلين، المانيا، بدون تاريخ.
١٣-تحكيم العقول في تصحيح الأصول، الشيخ الحاكم أبي سعيد الجشمي، تحقيق عبد السلام بن عباس، مؤسسة الإمام زين بن علي الثقافية للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
١٤-تصفح الأدلة عن الشيوخ، لأبي الحسين البصري، تحقيق، ويلفرد مادلنغ، زابينا اشميتكه، بدون تاريخ.
١٥-التمهيد في أصول الدين، تأليف أبي المعين النسفي، تحقيق: محمد عبد الرحيم الشاغول، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.
١٦-التمهيد، للإمام أبي بكر الباقلاني، تحقيق: الأب رتشرد يوسف مكاري اليسوعي، نشر المكتبة الشرقية، بيروت ط(١٩٥٧م).
١٧-تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، دار النهضة الحديثة للطباعة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
١٨-تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١(٢٠٠١م).

١٩-رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس، للحاكم الجشمي، تحقيق حسين المدرّسي، دار المنتخب العربي للنشر والتوزيع، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٢٠-سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عيد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.
٢١-سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٢٢-سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٢٣-الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق: علي سامي النشار، فيصل بدير عون، سهير محمد مختار، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، ط عام(١٩٦٩م).
٢٤-شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق: د/ عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، ط٢(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
٢٥-شرح المقاصد، للإمام سعد الدين التفتازاني، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢(٢٠١١م)
٢٦-شرح المواقف، للإمام السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية للطباعة، بدون تاريخ.
٢٧-صحيح البخاري تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٨-صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج أبي الحسن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٩-طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق سوسة ديفلد، طباعة النشرات الإسلامية، بيروت، لبنان، ط(١٣٨٠هـ-١٩٦١م).
٣٠-العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٣١-غاية المرام، للإمام سيف الدين الأمدي، تحقيق: د/ حسن الشافعي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للطباعة، ط(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
٣٢-الفائق في أصول الدين، تأليف: محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: فيصل بدير عون، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ط(١٤١٣هـ-٢٠١٠م)،
٣٣-فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبد الجبار، تحقيق: فؤاد سيد، مطبعة الدار التونسية للنشر، عام ١٩٧٤م.
٣٤-فلسفة المتكلمين، تأليف هاري ولفسون، ترجمة مصطفى لبيب عبد الغني، المجلس الأعلى للثقافة للطباعة والنشر، ط١(٢٠٠٥م).
٣٥-فلسفة المعتزلة فلاسفة الإسلام الأسبقين، تأليف د: ألبير نصري، مطبعة الرابطة، ط (١٩٥١م).
٣٦-القول المفيد في علم التوحيد، للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار البصائر للطباعة والنشر، ط١(٢٠١١م).
٣٧-الكامل في الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء، الشيخ تقي الدين النجراني، تحقيق: د السيد محمد الشاهد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للطباعة والنشر، ط (١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).
٣٨-كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، د محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر للطباعة، ط٨(١٩٨٢م).

٣٩-الكشـــاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسـم جارالله محمود بن عمر الزمخشـري، مكتبة مصـر للنشـر والتوزيع، ط١(١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٤٠-لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣(١٤١٤هـ).

٤١-لمع الأدلة، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د/ فوقية حسين، نشر دار عالم الكتب، ط(١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).

٤٢-المبين في شـرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تأليف سـيف الدين الآمدي، تحقيق: د/ حسن محمود الشافعي، نشر مكتبة وهبة، ط٢(١٤١٣هـ -١٩٩٣م).

٤٣-متشـابه القرآن، القاضـي عبد الجبار، تحقيق د/ عدنان محمد زرزور، دار التراث للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٤٤-المجموع في المحيط بالتكليف، القاضـــي عبد الجبار، جمع وترتيب محمد بن الحسـن بن أحمد بن متويه، دار المشـرق، بيروت لبنان للطباعة، بدون تاريخ.

٤٥-المحيط بالتكليف، القاضـــي عبد الجبار تحقيق: عمر السـيد عزمي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

٤٦-المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار، تحقيق: د محمد عمارة، دار الشـــروق للطباعة والنشـــر، ط٢ (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).

٤٧-مسائل العقيدة الإسلامية بين التفويض، والإثبات، والتأويل وآراء الفرق الإسلامية فيها، د عبد العزيز سيف النصر، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٤٨-المستصفى في علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٤٩-المعتزلة، زهدي جارالله، الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١(١٩٧٤م).
٥٠-المعتمد في أصول الدين، محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: ويلفرد ماد لونغ، مطبعة الهدى، لندن، بدون تاريخ.
٥١-معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» تأليف: عادل نويهض نشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ط (١٤٠٩ هـ -١٩٨٨ م).
٥٢-معيار العلم، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د/سليمان دنيا، طبعة دار المعارف، بدون تاريخ.
٥٣-المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، ج٤، تحقيق: د: محمد مصطفى حلمي، د: أبو الوفا الغنيمي، ج١/٦، تحقيق د: أحمد فؤاد الأهوني، ج٢/٦، تحقيق الأب ج. ش قنواتي، ج١١، تحقيق، الأستاذ محمد علي النجار، د/ عبد الحليم محمود، ج١٣ت تحقيق، د: أبو العلا عفيفي، ج١٤، تحقيق: الأستاذ مصطفى السقا، ج١٧، تحقيق أمين الخولي، نشر المؤسسة المصرية العامة، بدون تاريخ.
٥٤-مقالات الإسلاميين للشيخ الإمام أبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط(١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٥٥-مقالات الإسلاميين، لأبي القاسم الكعبي، تحقيق: داحسين خانصو، د/ راجح الكردي، د: عبد الحميد الكردي، دار الفتح للنشر، ط١(١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

٥٦-مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تأليف محمد بن الحسن بن فورك، تحقيق: د/ أحمد عبد الرحيم السايح، نشر مكتبة الثقافة الدينية ط(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٥٧-الملل والنحل، للإمام: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المكتبة التوفيقية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣(٢٠١٥م).

٥٨-المنهاج في أصول الدين، تأليف جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: سابينا شميدكه، الدار العربية للعلوم للطباعة والنشر، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٥٩-المنهاج في أصول الدين، للزمخشري، تحقيق سابينا شميدكه، الدار العربية للعلوم للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٦٠-المواقف، للإمام عضد الدين الإيجي، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٧م.

٦١-نهاية الإقدام في علم الكلام، للإمام عبد الكريم الشهرستاني، تحرير: ألفرد جيوم، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٦٢-الهادي في أصول الدين، تأليف جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: عادل بيك، طبعة إسطنبول ٢٠٠٦م.

٦٣-هوامش على العقيدة النظامية، د محمد عبد الفضيل القوصي، مكتبة الإيمان للنشر، والتوزيع، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٦٤-الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين بن خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م).

٦٥-وفيات الأعيان، تأليف أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان تحقيق، إحسان عباس، نشر دار صادر، ط. (١٩٠٠م).

فهرس الموضوعات:

الموضوعات
ملخص البحث
مقدمة
تمهيد
المبحث الأول: المستحيلات عند المعتزلة في مسائل الصفات الإلهية
أولاً: استحالة زيادة الصفات على الذات عند المعتزلة
أدلة المعتزلة على استحالة زيادة الصفات على الذات
ثانياً: ما يتعلف بالصفات من المستحيلات عند المعتزلة
أولاً: استحالة الحاجة
ثانياً: استحالة الأعضاء والجهة عليه تعالى
ثالثاً: استحالة المكان على الله تعالى
رابعاً: استحالة رؤية الله تعالى
أدلة المعتزلة على استحالة الرؤية
أولاً: دلالة السمع
ثانياً: دلالة العقل
تعقيب

المبحث الثاني: المستحيلات عند المعتزلة في مسائل الأفعال الإلهية
أولاً: استحالة فعل الله تعالى للقبيح
ثانياً: استحالة الظلم وتعذيب الأطفال من الله تعالى
ثالثاً: استحالة إرادته تعالى للكفر والشرور والمعاصي من العبد
تعقيب
لمبحث الثالث: استحالة الإخلال بما يجب على الله تعالى.
أولاً: الصلاح والاصلح
ثانياً: اللطف
ثالثاً: العوض عن الآلام
رابعاً: الثواب والعقاب
تعقيب
الخاتمة
فهرس المصادر والمراجع